جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم المستحدثة في ظل القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:
سدشاوش حفيزة

تحت إشراف الأستاذة:
أ.د/ داودي اونيسة

لجنة المناقشة

د/تاجر كوربا كريمة،أستاذة محاضرةأ ،جامعة مولود معمري تيزي وز.....رئيسة

أ.د/داودي ستيتي أونيسة،أستاذ التعليم العالي جامعة مولود معمري تيزي وزو .مشرفة ومقررة

د/ علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة أ ،جامعة مولود معمري تيزي وز.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2025/06/25

الإهـــــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى كل شخص موجود في قلبي وفي حياتي:

*إلى أمي الغالية التي أطلب السماح منها على كل تعب تحملته من أجلي والتي كانت تدفعني دائما إلى الأمام بكل حنان وعزيمة لجعل دراستي مفتاح سعادتي ونجاحاتي في حياتي لاغير.حفظك الله ياأماه وأطال الله في عمرك.

*إلى أبي الحنون مصدر قوتي وعزيمتي في الحياة حفظك الله وأطال في عمرك.

*إلى زوجي الذي دعمني وساعدني دائما في إنجاز أعمالي ومشاريعي وخاصة في هذا العمل الذي صبر معي وتحمل تعبي وإنشغالي عنه.أنار الله دربه وحفظ والديه وأطال في عمرهما.

*إلى أولادي آدم قرة عيني وإبنتي آية صديقتي الصغيرة وحياتي الكبيرة اللذين أهديهما شجاعتي وإصراري في الحياة وكل نجاحاتي حفظهم الله وأناردربهم بالقرآن وبجميع العلوم .

*إلى إخوتي سعيد سندي وجمال وعمر،وأختي الوحيدة مليكة التي شجعتني دائما في نجاحاتي،أنار الله حياتكم بالخيروالبركات.

*كما أهدي هذا العمل إلى كل أصدقائي وزملائي في جميع المجالات القدماء والجدد ،زملائي في المحاماة وفي الدراسة وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل عن قريب أو بعيد.

*إلى الأستاذة بويزري جميلة،وإلى كل الأخوات في مسجد الخلفاء الراشدين كبيرا وصغيرا أهدي لهم هذا النجاح الذين دعموني بدعواتهم. وإلى كل الأشخاص الذين لهم مكانة في قلبي أحياء أو أموات جدتي رحمها الله،إلى كل من يتصفح بين يديه هذا الإنجاز.

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله كثيرا الذي هدانا وسخر لنا لأداء هذا العمل

أتوجه بالشكر الجزيل والكثير إلى المشرفة الأستاذة "داودي أونيسة" التي سعت دائما وألحت علي بشدة وأصرت على تفكيري دائما من أجل إنجاز هذه المذكرة، التي أقول لها شكرا يا أستاذتي على مساعدتي وإعانتي وعلى نصائحك وتوجيهاتك التي لم تبخلي بها.

كما أتوجه بالشكر والعرفان لأعضاء اللجنة المناقشة الفاضلة التي قبلت على مناقشة هذا الموضوع وإلى كافة الأساتذة الذين أشرفوا على دراستي طول المسار الجامعي في النظام الكلاسيكي أو الماستر.

إلى كل الإداريين في الجامعة خاصة المسؤولين عنها، وإلى كل أعضاء مكتبتنا.

وإلى كل من ساهم عن قرب أو بعد من أجل إتمام هذا العمل.

سدشاوش حفيزة

قـــائمــة أهم المختصـــرات

- ب. س. ن: بدون سنة النشر.
- ج: جزء
- ج. ر: الجريدة الرسمية.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- ع: عدد.
- ق. ع: قانون العقوبات.
- م: المادة.

منذ القدم والإنسان يسعى إلى مكافحة الجريمة بكل أنواعها، لما لها من تأثير سلبي على وجوده وإستمراره في الحياة ،وبظهور الدولة أصبح هذا المسعى أحد أهدافها الرئيسية للإستمرار والتقدم ، وأمام إنتشار الجريمة في العالم نتيجة التطور التكنولوجي المذهل الذي ساهم في تسهيل حياة الفرد وساهم أيضا بشكل كبير في ظهور أنواع جديدة من الجرائم التي تتميز بمجموعة من الخصائص مما جعل معاينتها وردعها أمرا صعبا للغاية ،وهذه الأنواع من الجرائم لم تستثني أي دولة من دول العالم .

كما عرفت المجتمعات المعاصرة تطورا ملحوظا على كافة المستويات منذ النهضة الصناعية وصولا إلى الثورة التكنولوجية الرقمية الحالية ، إذ لم يكن لذلك آثار إيجابية فحسب بل تصاعدت بالمقابل إلى ظهور آثار سلبية وخطيرة وإرتفاع نسبة إرتكاب الجرائم المنظمة ،فكان لزاما على جميع الدول أن تساير تشريعاتها مع كل المستجدات المحلية و العالمية وخاصة بعد مصادقة معظم الدول على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،الذي كفل حماية كاملة لسلامة الفرد من التجاوزات التي كانت سائدة والتي لا تزال تحدث إلى يومنا هذا. وذلك بدون أي إطار قانوني يضبطها إلى أن أصبحت الجريمة المنظمة تعبر الحدود ، مما أدى إلى تنسيق كامل بين الدول والبحث عن الحلول القانونية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة .

فخرجت هذه الأفعال إلى الإطار الدولي والمجال السيبراني ومست جميع المجالات مما تطلب تدخل المشرع لتجريمها .ومن بينهم المشرع الجزائري الذي ساهم على مواكبة تطورات هذه الجرائم الدولية ،كما أن الإلتزامات الدولية الجزائرية تطلبت تجريم أفعال أخرى داخلية في المجتمع مما أدى به إلى تعديل قانون العقوبات الأخير.

تظهر أهمية هذا الموضوع لتمييزه بالحداثة، ولم ينل بعد حظ أي أحد من أجل دراسته وكذلك طبيعة الموضوع، كونها محل إهتمام ودراسة على المستوى الوطني والدولي، خاصة مع إزدياد حجم الجرائم، وما لجأ إليه المجرمون من إستخدامهم لأحدث الأساليب العلمية لإرتكابها .

تتمثل أسباب إختيارنا لهذا الموضوع في التعرف على طبيعة الجرائم المستحدثة، التي نص عليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص الجديدة في قانون العقوبات ،وكذا رغبتنا في التعرف على الجرائم والعقوبات المستحدثة التي أتى بها المشرع الجزائري لردع هذه الأفعال المجرمة التي تعيق وتمس بالنظام العام والأمن العمومي للدولة ،وكذا الأفعال المجرمة التي تعيق حياة الأشخاص والمجتمع ككل.

أما عن المنهج العلمي الذي إعتمدنا عليه في دراسة هذا البحث هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والوقوف على الهدف منها، وإستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

إلا أن دراسة هذا الموضوع يثير العديد من الصعاب، أهمها قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، نظرا لحداثة الموضوع ولم يتم إستهلاكه بعد من طرف الباحثين.

إستنادا لكل ماسبق طرحنا إشكالية الموضوع فيما تتمثل الجرائم المستحدثة في ظل القانون 24-06المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات؟

للإجابة على هذه الإشكالية خصصنا الفصل الأول لدراسة الجرائم المرتكبة ضد النظام والأمن العمومي للدولة والجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني، الذي قسمناه إلى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأول الجرائم الواقعة على الأجهزة الأمنية للدولة، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الجرائم الواقعة على أملاك وإقتصاد الدولة.

أما الفصل الثاني نتناول فيه الجرائم الواقعة على الأشخاص والماسة بالآداب ، والذي قسمناه كذلك إلى مبحثين، أدرجنا في المبحث الأول الجرائم الواقعة على الأشخاص بإستعمال الطرق التقليدية ، وفي المبحث الثاني إرتئينا إلى دراسة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص باستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

الفصل الأول

الجرائم المرتكبة ضد النظام والأمن العمومي للدولة والجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني

شهد المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة عدة ظواهر سلبية، وأفعال ماسة بقيم المجتمع التي أرهقت المواطن الجزائري وأفقدته الثقة في السلطات الأمنية وهيبة الدولة. وباعتبار أن القانون بصفة عامة والقانون الجزائي بصفة خاصة يواكب التغيرات المستجدة على المجتمع تحقيقا لأهدافه لذلك تدخل المشرع لتجريمها.

الإلتزامات الدولية المقيدة بها الدولة الجزائرية تطلبت تجريم أفعال أخرى سائدة في المجتمع تمس بالدولة والمواطن ، وهو ما تضمنته أحكام القانون رقم 24-06 المؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق ل28أفريل2024 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفرعام1386 الموافق 8يونيوسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

لقد جاء هذا التعديل في إطار تكييف هذا القانون مع مقتضيات ومستجدات السياسة الجزائية الوطنية وتجريم الأفعال التي تعرف انتشارا واسعا في المجتمع ،وتؤرق الحياة اليومية للمواطن، وذلك بإضافة الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156المذكور أعلاه بقسم أول مكرر1عنوانه "الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية" يتضمن المواد من 149مكرر15 إلى 149مكرر 24 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

على هذا الأساس نتساءل عن مضمون وأحكام هذه النصوص القانونية المستحدثة وما مدى ملائمتها وفعاليتها للحد من هذه السلوكات الفوضوية والإجرامية التي تثير الرعب والخوف في نفوس أفراد المجتمع وترهق الحياة اليومية للأسر الجزائرية بصفة خاصة.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة أهم هذه الجرائم المستحدثة والمستجدة في هذا القانون بكل أنواعها فنتعرض للجرائم المرتكبة ضد النظام والأمن العمومي للدولة

والجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني (**المبحث الأول**)، الجرائم الواقعة على أملاك وإقتصاد الدولة .(**المبحث الثاني**)

المبحث الأول

الجرائم الواقعة على الأجهزة الأمنية للدولة

من بين هذه الجرائم التي أضافها المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المنصوص عليها في المواد 149 مكرر 15 إلى غاية 149 مكرر 24 من قانون العقوبات، المتعلقة بالإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية التي نتطرق لها (**المطلب الأول**)والجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة المنص[1]وص عليها في المادة 175مكرر2 من قانون العقوبات(**المطلب الثاني**) وجريمة إهانة رموز الثورة التحريرية وجريمة إعتراض وعرقلة تنفيذ حكم قضائي عمدا (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على الأفعال الماسة برجال القوة العمومية وبمقرات المصالح الأمنية ضمن 09 مواد وهي كالتالي: المادة 149مكرر15 – 149 مكرر16 – 149 مكرر 17 -149 مكرر18 – 149 مكرر 19 – 149 مكرر 20 – 149 مكرر 21 – 149 مكرر 22- 149 مكرر 23 – 149 مكرر 24 من قانون العقوبات.

1- نجيمي جمال ، قانون العقوبات الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة ، الجزء الأول ، الطبعة 1 ، دار [1] لايمة للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2024 ،ص ص 405-406 .

حيث أن هذا القسم تم إضافته بموجب القانون رقم 24-06المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات إذ تنص المادة 149 مكرر 15 على ما يلي:

"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 149 من هذا القانون، كل من أهان أحد أفراد القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم .

تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الإعتبار ،كل من قام عمدا بتمزيق أو اتلاف أو رمي محرر صادر عن أفراد القوة العمومية أو مسلم من طرفهم على مرآى منهم بغرض المساس بالإحترام الواجب لهم"

الفرع الأول

أركان جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية

وقد صنفت هذه الجريمة في خانة الجنح وتقوم على ركنين المادي والمعنوي

أولا: الركن المادي

يتمثل في عبارات الإهانة المذكورة في النص شرط أن يكون ذلك أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها وليس خارج هذا الإطار، وأن يتم الفعل على مرآى ومسمع رجال القوة العمومية .[1]

1-أنظر المادة 149مكرر 15 من القانون رقم 24-06 .

فقد كرس المشرع الجزائري لأفراد القوة العمومية أثناء أو بمناسبة ممارستهم لأعمالهم حق الدفاع عن النفس وعن حياة الغير.

فقد جرم إهانة أفراد القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء وبمناسبة تأدية وظائفهم وذلك قصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم.

ولقد إعتبر المشرع إهانة وتمزيق أو إتلاف أو الرمي العمدي لمحرر صادر من طرف أفراد القوة العمومية أو مسلم من طرفهم وذلك في وجه رجل الأمن للتعبير عن إستخفافه بهم، وعدم أخذه على محمل الجد فهذه الصورة هي إهانة مؤكدة لأعوان الأمن وذلك في حضورهم ولكن في حالة ما إذا وقع التمزيق أو الإتلاف في غير حضورهم فإن جريمة الإهانة لا تقوم.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

يتطلب قصدا خاصا وهو أن يكون الفعل أو القول بغرض المساس بشرف الموظف أو بإعتباره أو بالإحترام الواجب لسلطته .

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الإهانة والتعدي

على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية

تنص المادة 149 مكرر 16 من القانون 24-06المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على ما يلي:

1-زراولية سمير ،مداخلة بعنوان الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات بموجب القانون 24-06 ،يوم دراسي حول"المقتضيات الجديدة في قانون العقوبات على ضوء القانون 24-06المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.ألقيت بمجلس قضاء سطيف.

2-أنظر نص المادة 149 مكرر 16 من القانون رقم 24-06.

"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 149 مكرر من هذا القانون،كل من يعتدى بالعنف أو القوة على أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها"

لقد جرم المشرع الإعتداء بالعنف وبالقوة على رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها وجعل من الفعل جنحة مشددة يعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى ثمانية (8) سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 800.000دج.

كما تنص المادة 149 مكرر 17 من القانون 24-06 المؤرخ في28أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على ما يلي:

"إذا[1] ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل سلاح ،تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 149 مكرر1 من هذا القانون.

إذا أرتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن إستعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، تطبق العقوبات المنصوص عليها فيالفقرة2 من المادة 149 مكرر1 أعلاه.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون، إذا أدى العنف إلى الموت"

نلاحظ من خلال هذا النص تدرج المشرع في العقوبات المترتبة على الإعتداء بالعنف أو بالقوة على رجال القوة العمومية، بحيث في حالة ما إذا ترتب عن هذا العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل أسلحة تشدد عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى إثني عشر (12) سنة والغرامة من 500.000دج إلى 1.200.000دج.

وفي حالة ما إذا أرتكب الإعتداء بالعنف أو بالقوة على رجال القوة العمومية باستعمال السلاح، أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن إستعماله أو فقد البصر أو فقد

[1]- أنظر المادة 149مكرر 17 من القانون 24-06 .

إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، تشدد العقوبة من عشرة سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة حبس والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج. [1]

وفي حالة ما إذا أدى العنف إلى موت أحد رجال القوة العمومية دون أن يكون قصد الفا[1]عل إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام.[2]

تنص المادة 149 مكرر 18 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على ما يلي:

"دون الإخلال بالعقوبات الأشد ،كل من خرب أو أتلف عمدا أملاكا منقولة أو عقارية تابعة للمصالح الأمنية ،كليا أو جزئيا ،يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج .ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجنحة التامة"

في هذه المادة جرم المشرع أفعال التخريب أو الإتلاف العمدي للأملاك المنقولة أو العقارية التابعة للمصالح الأمنية كليا أو جزئيا وجعل من هذا الفعل جنحة عقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج ويعاقب على الشروع في الجنحة بالعقوبات المقررة للجنحة التامة .[3]

وتنص المادة 149 مكرر 19 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على مايلي:

1-زراولية سمير ، المرجع نفسه،ص2.
2-نجيمي جمال ،المرجع السابق،ص ص403 -405.
3-أنظر المادة 149 مكرر 18 من القانون 24-06 .

" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من إقتحم بالرغم من إعذاره أو حرض على إقتحام مقر تابع للمصالح الأمنية بغرض الإخلال بالنظام العام.

وإذا وقع الإقتحام من طرف أكثر من ثلاثة أشخاص أو بإستعمال القوة أو بحمل سلاح أو في إطار خطة مدبرة ،تصبح العقوبة الحبس من (7) سبع سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 300.000دج إلى 1.500.000دج .

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجنحة التامة"[1]

لقد عالج المشرع في هذا النص جنحة إقتحام مقر تابع لمصالح الأمن بطريقة مماثلة لمعالجته جنحة التجمهر، أين إشترط لإكتمال الركن المادي أن يقوم المعتدي بفعله بعد أن يتم توجيه إعذار إليه من طرف ممثل السلطة.

والصورة الثانية لهذه الجنحة هي التحريض على إقتحام مقر تابع لمصالح الأمن وفي هذه الحالة لم يتطلب النص وجود إعذار، والعقوبة التي أقرها المشرع على هذا الجرم هي الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج .

وإذا وقع الإقتحام من طرف أكثر من ثلاثة أشخاص باستعمال القوة أو بفعل سلاح أو في إطار خطة مدبرة تشدد العقوبة من سبعة (7) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة والغرامة من 300.000دج إلى 1.500.000دج ويعاقب على الشروع في الجنحة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة .[2]

كما نصت المادة 149 مكرر 20من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على:

1-أنظرالمادة 149مكرر19من القانون رقم 24-06 .
2-زروالية سمير،المرجع السابق نفسه، ص2.
3-أنظر المادة 149 مكرر 20 من القانون رقم 24-06.

"دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل من قام بتبليغ مصالح الضبطية القضائية بوقائع يعلم بعدم وقوعها بقصد الإزعاج أو تضليل التحقيق أو لأي غرض آخر غير مشروع."[3]

أكد المشرع في هذا النص على أن قيام هذه الجنحة ،يتطلب قصدا خاصا لدى الفاعل بقوله (قصد الإزعاج أو تضليل التحقيق أو أي غرض آخر غير مشروع) فكل من قام بتبليغ مصالح الضبطية القضائية بوقائع يعلم بعدم وقوعها قصد تضليل وإزعاج يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة 50.000دج إلى 200.000دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد.

كما تنص المادة 149 مكرر 21 من القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل من قام بالإساءة إلى صورة الأجهزة الأمنية أو منتسبيها وذلك بالكتابة أو بالرسم أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة أخرى."[1]

إن الركن المادي لقيا[1]م هذه الجريمة هو أن تتم الإساءة سواءا الموجهة إلى صورة الأجهزة الأمنية أو إلى منتسبيها بصفة علنية ،وذلك بالكتابة أو بالرسم أو بأي آلية لبث الصورة فيعاقب بالعقوبة الواردة في النص أعلاه.

كما تنص المادة 149 مكرر 22 من القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على مايلي:

"دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة ،يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ،كل من إمتنع أو رفض الإمتثال لتعليمات أو إشارات رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم بالرغم من إعذاره."[2]

1-أنظر المادة 149 مكرر 21 والمادة 149 مكرر 22 من القانون رقم 24-06.
2- نجيمي جمال ، المرجع السابق نفسه ، ص ص 405 -407 .

لقد جرم هذا النص كل إمتناع أو رفض لتعليمات أو إشارات للقوة العمومية أثناء تأدية مهامهم بالرغم من إعذاره للفاعل بعدم القيام بذلك. فهي تعتبر جنحة معاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة أعلاه ،وبالتالي فقد تجاوز الركن المادي لقيام هذه الجنحة دائرة تعليمات أو إشارات لرجال القوة العمومية أثناء تنظيم حركة المرور أو بمناسبتها ،ليشمل كل مهامه وفي المقابل إشترط أن يكون هذا الإمتناع قد حصل بعد إعذار المعني أو المعنيين ،غير أنه لم يحدد لنا النص كيفية إثبات وقوع هذا الإعذار في حالة إنكاره ومن طرف من وقع .

كما نصت المادة 149مكرر23 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على مايلي :

"دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها قانونا ،يعاقب بغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج كل من أحدث إخلالا بالنظام داخل أحد مقرات المصالح الأمنية."

يجرم هذا النص فعل الإخلال بالنظام العام داخل مقرات المصالح الأمنية ويعاقب الفاعل بغرامة مالية فقط، ولا يستثني العقوبات الأشد المنصوص عليها قانونا.

وفي الأخير تنص المادة 149مكرر 24 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على ما يلي:

"دون الإخلال بأحكام المادتين 39 و40 من هذا القانون ،تعد مبررة الأفعال التي يرتكبها أفراد القوة العمومية أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم ،لوضع حد للجريمة ،متى كان ذلك ضروريا لدرء خطر جسيم ،حال ومحدق على حياتهم أو على سلامتهم الجسدية أو على حياة الغير أو سلامته الجسدية ،وأف[1]ضت التحقيقات التي باشرتها السلطة القضائية إلى إثبات قيام عناصر الدفاع المشروع".[1]

1- أنظر المادة 149 مكرر 23 والمادة 149 مكرر 24 من القانون رقم 24-06 .

من خلال هذا النص فلقد خص المشرع أفراد القوة العمومية بنص هذه المادة الذي إعتبر الأفعال الصادرة عنهم ،أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم لوضع حد للجريمة متى كانت ضرورية لدرء الخطر الجسيم والحال والمحدق على حياتهم وسلامتهم ،أو على حياة الغير وسلامته الجسدية مبررة على أن تفضي التحقيقات التي تباشرها السلطة القضائية إلى إثبات قيام عناصر الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة

الفرع الأول :أركان الجريمة المتعلقة بالتجهيزات الحساسة

تعد التجهيزات الحساسة واحدة من انتاج التقنيات الحديثة التي لها الكثير من المنافع على مختلف الميادين والأصعدة غير أن إستخداماتها في أعمال ونشاطات مشبوهة وغير مشروعة وطنيا ودوليا ،ألزمت على المشرع التدخل لتنظيم وتقييد مجالات التعامل بها من حيث الإقتناء والصناعة والتركيب والتسويق وغيرها بما يخدم الصالح العام ويحفظ الأمن الوطني ، ونظرا لحساسية هذه التجهيزات على الأمن والنظام العام من جهة وأهميتها في المجال التجاري والاقتصادي ومسايرة التقنيات من جهة أخرى خصها المشرع الجزائري بنص المادة 175 مكرر 2 من القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 .

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-410 الصادر في 2009/12/10 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة وكذا شروط وكيفيات ممارسة هذه النشاطات طبقا لنص المادة 02 من المرسوم السالف الذكر يقصد بالتجهيزات الحساسة كل عتاد يمكن أن يمس إستعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام .[1]

1-المرسوم التنفيذي 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام1430 الموافق 10ديسمبر سنة 2009.المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 73 لسنة 2009 .

أولا: الركن المادي للجريمة المتعلقة بالتجهيزات الحساسة

ولهذه التجهيزات الحساسة مخاطر عديدة فيمكن أن تشكل تهديدا عالي الخطورة على سيادة الدولة وأمنها وإستقرارها كما أنها تنتهك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وفي كثير من الأحيان يصعب على الضحايا تحديد مصدر الضرر اللاحق بهم أو الوسائل المستعملة في إرتكابه وللتجهيزات الحساسة مخاطر عالية من إحتمالات إستخدامها في مجالات الجريمة المنظمة بما في ذلك جرائم الإرهاب والنزاعات المسلحة لتسهيل تواصل الشبكات الإجرامية وتنسيق نشاطاتها وتنفيذها .[1]

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة حسب الفقرة الأولى من المادة 175 مكرر2 من قانون العقوبات 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 في إستيراد أو إقتناء أو تصنيع أو تسويق أو بيع أو إستخدام جهاز أو أكثر مصنفا تجهيزا حساسا .

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة انه يتمثل في إستخدام أو بيع أي تجهيز حساس لغرض غير مشروع.

ومن بين هذه المعدات الحساسة هناك كاميرات المراقبة – بطاقات الشرائح المسبقة والمؤجلة الدفع للهاتف النقال المادة 03 من المرسوم السالف الذكر.و أنظمة التموقع عن طريق القمر الصناعي التي تعمل عبر شبكات الهاتف النقال والطائرات أحادية المحرك أحادية التي تقل عن خمس (5) أماكن والمناطيد الحرة (منغولوفية) والمركبات الخفيفة لكل الأرضيات ذات أربعة دواليب والتجهيزات الحساسة الخاصة بالطرق لاسيما الأضواء الخاصة والدوارة والأنظمة الصوتية الخاصة (صفارات الإنذار) وأجهزة الرقابة التقنية الموجهة لتفتيش الطرود والأمتعة ومراقبة الأشخاص وغيرها من تجهيزات حفظ النظام بما فيها: الأغلال والملابس

1-شاوش نعيم وعلالي نوال ، التعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة على ضوء القانون الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 08 ،العدد 03 ، ص ص 167و168 .
2-أنظر المادتين 4 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 السالف الذكر .

الصلبة لحماية الجسم . والترخيص يكون شخصي وغير قابل للتنازل أي لا يمكن نقله وصالح لمدة 5سنوات وقابل للتجديد طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي.[2]

وحسب أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10 تخضع ممارسة أنشطة التسويق وتقديم الخدمات المتعلقة بالمعدات الحساسة للحصول على موافقة مسبقة (ترخيص)صادرة عن مصالح وزارة الداخلية والمصالح الأمنية بعد أخذ رأي المصالح المعنية في وزارة البريد والمواصلات ووزارة الدفاع الوطني

والترخيص يكون شخصي وغير قابل للتنازل أي لا يمكن نقله وصالح لمدة 5سنوات وقابل للتجديد طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي.

ويستثنى من طلب الترخيص المسبق:

1-المؤسسات صاحبة تراخيص الهواتف النقالة

2-المؤسسات تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني

3-مصالح الأمن العمومي فيما يخص إقتناء التجهيزات الحساسة الخاصة بنشاطاتها.

4-مصالح الجمارك فيما يخص إقتناء التجهيزات الحساسة الخاصة بنشاطها.

5-مصالح المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فيما يخص إقتناء التجهيزات الحساسة الخاصة بنشاطاتها.

وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة (الترخيص) فإنه لا يمكن للمستفيد منها أن يبيع أو يتنازل عن التجهيزات المحصل عليها إلا لفائدة متعاملين حائزين على إعتماد من السلطات المختصة .[1]

1-نجيمي جمال، المرجع السابق نفسه، ص436.

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة المتعلقة بالتجهيزات الحساسة

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في تحقيق القصد الجنائي للفاعل وتقوم هذه الجريمة بممارسة عمل من بين الأعمال المذكورة سابقا التي تشكل الجريمة .

الفرع الثاني

العقوبة المقررة للجريمة المتعلقة بالتجهيزات الحساسة

بالرجوع إلى النصوص القانونية نتوصل إلى وجود عقوبات قبل تعديل قانون العقوبات وعقوبات أخرى بعد التعديل الجديد وهي كالتالي:

<u>أولا:</u> العقوبة المقررة للجرائم المرتبطة بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة قبل صدور القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بتاريخ 2024/04/28

قبل هذا التعديل لم تكن المخالفات والجرائم المرتبطة بالتجهيزات الحساسة محل نص جزائي خاص وصريح، إذ أن هذه الجرائم كانت تخضع لنصوص جزائية مختلفة والتي نبينها فيما يلي:

متى كانت التجهيزات الحساسة محل حيازة ، إستيراد وتصدير خارج مكاتب الجمارك أو لم يصرح بها أو لم تقدم رخصة إستيرادها فإن الوقائع تكيف إستنادا لقانون مكافحة التهريب أو قانون الجمارك باعتبارها بضائع محضورة حظرا نسبيا.

بعض التجهيزات الحساسة الأخرى قبل صدور القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كانت لاتزال معاقب عليها بموجب نصوص خاصة لاسيما تلك التي تحكم مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية[1].

وفي مجال التقنيات التجارية فتنص المادة 25 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يجرم ويعاقب على حيازة التاجر المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير مشروعة .[2]

كما منع المشرع الجزائري التعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية طبقا للقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث نصت المادة 05 منه على هذا الحظر وحددت المادة 38 منه على العقوبات المترتبة عنه.[3]

كما أن مخالفة الأحكام الخاصة بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية من خلال نصوص قانون التجارة الإلكترونية 18-05 حيث نصت المادة 05 منه على هذا الحصر وحددت المادة 38 منه العقوبات المترتبة عنه.

كما أن مخالفة الأحكام الخاصة بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة بصفة عامة من شأنها أن تشكل مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية المنصوص عليها المادة 459 من قانون العقوبات ،والمرسوم محل المخالفة هو المرسوم التنفيذي تحت رقم 09-410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ومختلف المراسيم والقرارات الإدارية ذات الصلة بها .[4]

1-أنظرالمادة 25 من القانون رقم 04-02المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رعدد41، المؤرخة في 2004/06/27.[1]

1-أنظر المادتين 5 و 38 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 2018/05/10 ج ،ر عدد 28 المؤرخة في 2018/05/16 .
2-أنظر المادة 175 مكرر 2 من القانون رقم 24-06 .

ثانيا :العقوبة المقررة للجرائم المرتبطة بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة بعد صدور القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بتاريخ 2024/04/28

.

بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ضبط المشرع نصا جزائيا جديد خاص بالتعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة وهي المادة 175مكرر2 والتي تطبق على جميع المخالفات والجرائم المرتبطة بهذا المجال مالم تشكل الوقائع وصفا أشد أو كان معاقبا عليها بموجب نص جزائي خاص.

وأكثر من ذلك جاء في هذا الشأن بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2024/10/06 "....شدد السيد رئيس الجمهورية على المراعاة البالغة لمسألة الأمن السيبيراني واليقظة في إقتناء المعدات والتجهيزات كون هذا المجال متصل تماما بالأمن القومي 1

تضمنت المادة 175مكرر 2 من قانون العقوبات

"-جنحة الإستيراد، الإقتناء ،التصنيع ، البيع ، التسويق ، والإستخدام للتجهيزات الحساسة والأجهزة والبرامج المعلوماتية المتعلقة بها دون الإعتماد أو الرخصة المطلوبة قانونا .معاقب عليها بالحبس من سنة (1)إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج

جنحة إستخدام أو بيع التجهيزات الحساسة لغرض غير مشروع ويفهم من ذلك أن الجنحة الأولى أعلاه تقوم بمجرد تحقق الفعل المادي الذي يتم بدون رخصة أو إعتماد وبصرف النظر عن الغرض عكس الجنحة التي تشترط أن يكون الغرض غير مشروع .ويعاقب على هذه الجنحة بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمس(5) سنوات والغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج[1].

1-بيان مجلس الوزراء ،المنعقد بتاريخ 2024/10/06 ،المنشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية ، www.aps.dz تاريخ الإطلاع 2024/10/06 على الساعة 21:30 .

إستخدام جهاز حساس في إرتكاب جريمة أخرى أو تسهيل إرتكابها يعاقب على هذا الجرم بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة مما يجعل الوصف يتغيرمن جنحة إلى جناية وكذلك بالنسبة للعقوبة المقررة للجنحة أو الجناية.*ونصت الفقرة الرابعة من المادة 175مكرر 2 بأن الشخص المعنوي يعاقب على إرتكاب هذه الجرائم وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون كما تنص الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 175مكرر2 بأنه يتوجب على الجهة القضائية أن المستخدمة في إرتكاب الجريمة مع مراعاة الغير حسن النية.

وأكبر مثال حي عن الإستخدامات الإجرامية لمثل هذه التجهيزات، تلك الهجمات التي نفذها الكيان الصهيوني عن بعد بلبنان يومي 17و18سبتمبر 2024 بتفجير أجهزة الإتصال من نوع "بيجر" و"توكي ووكي" في أيدي حاملها والتي أسفرت عن إستشهاد 40 شخصا وجرح ما يزيد عن أربعة آلاف آخرين، ورجح الخبراء أنها تمت بالتدخل في سلسلة الإنتاج والتوريد بتعديل مكونات الأجهزة، وكذلك من خلال بروتوكولات تقنية تعتمد على إرسال شفرات وإنذارات مزيفة عن بعد تؤدي إلى تفجير الأجهزة بشكل متزامن.

ومن خلال هذه الدراسة نتوصل إلى القول أن ضبط التعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة بموجب نصوص قانونية مفصلة بما فيها النصوص التنظيمية والتي تضمنت إجراءات وتدابير وقائية وأخرى ردعية يهدف إلى تنظيم هذا المجال بما يتماشى مع مقتضيات المحافظة على الأمن الوطني والنظام العام.[1]

والمشرع الجزائري في تعديله الأخير لم يكتفي ، بالتطرق إلى الأجهزة الأمنية والتجهيزات الحساسة فقط وإنما تعرض لانشغالات المواطنين والأفعال المجرمة والخطيرة التي يتعرض لها يوميا على مستوى المديريات والإدارات ،وذلك من طرف المسؤولين مماجعل المشرع ينص على المواد 148 مكرر 1 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،أين نص على جريمة إهانة مواطن من طرف موظف أثناء القيام

2-موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz ،تاريخ الاطلاع 2024/09/21 على الساعة 11:25.

[1] -نجيمي جمال ، قانون العقوبات الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة ،الجزء 1 ،المرجع نفسه ، ص ص434-436 .

بمهامه والمادة 187 مكرر 2 من نفس القانون التي تنص على جريمة إعتراض وعرقلة تنفيذ حكم قضائي عمدا ،التي ندرسها فيما يلي

المطلب الثالث

جريمة إهانة رموز الثورة التحريرية

وجريمة إعترا ض وعرقلة تنفيذ حكم قضائي عمدا

تعرض المشرع الجزائري لهاتين الجريمتين في التعديل الأخير لقانون العقوبات في كل من المواد 148 مكرر1 والمادة 187مكرر2 من القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي ندرسها في جريمة إهانة رموز الثورة التحريرية(**الفرع الأول**)،وجريمة إعتراض وعرقلة تنفيذ حكم قضائي عمدا **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

جريمة إهانة رموز الثورة التحريرية

أولا: أركان جريمة إهانة رموز الثورة التحريرية

1- **الركن المادي:** يكمن في قيام فعل السب أو القذف لرموز ثورة التحريرية

2- **الركن المعنوي:** يتمثل في تحقيق القصد الج[1]نائي في إرتكاب الجريمة

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة إهانة رموز الثورة التحريرية

1-أنظر المادة 148 مكرر 1 من القانون رقم 24-06 .

نص القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 في نص المادة 148 مكرر1 على ما يلي:

"دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الوطني، يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، على كل إهانة أو سب أو قذف موجه بأي وسيلة ضد رموز ثورة التحرير الوطني"

إن هذه المادة جاءت تجسيدا لما نص عليه الدستور (2020) في المادة 80 منه بأن تضمن الدولة إحترام رموز الثورة ،والمادة 6 منه تنص بأن العلم الوطني والنشيد الوطني من رموز الثورة الجزائرية ،وأكدت ذلك المادة 223منه.[1]

كماجاء في نص المادة 52 من القانون رقم 99-07 الصادر في 1999/04/05 المتعلق بالمجاهد والشهيد الصادرفي الجريدة الرسمية عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 23 فبراير1999 على أنه يعد من رموز ثورة التحرير الوطني: (1) بيان أول نوفمبر – (2) العلم الوطني – (3) النشيد الوطني الرسمي – (4) الشهيد – (5) المجاهد – (6) أرملة الشهيد – (7) مقابر الشهداء – (8) متاحف المجاهد (9) المآثر التاريخية – (10) المعالم التذكارية والتاريخية (11) الساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية ،وبصفة عامة ،كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني[2].

وتنص المادة 66 من القانون ذاته على أنه "يعاقب على كل مساس برموز ثورة التحرير الوطني المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون طبقا لقانون العقوبات"غير أن هناك في قانون العقوبات نصا خاصا يتناول تجريم وعقاب الإعتداء على "العلم الوطني" وهو نص المادة 160 مكرر، وعقوبته أشد (بالحبس من 05 إلى 10 سنوات). ولكن إعمالا لقاعدة أن الخاص يقيد العام عند معالجة نصوص قانون العقوبات فإذا تمثل الفعل المجرم في التعدي على

1-أنظر المادة 80والمادة 223 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 ،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82،ع 02 ،المؤرخة في 15 جمادى الأول 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 .

2- أنظر المادة 52والمادة 66 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 1999/05/04 المتعلق بالمجاهد والشهيد الصادر الجريدة الرسمية ،ع11، الصادرة بتاريخ 23فبراير 1999 .

العلم الوطني (بتمزيق، أو تشويه أو تدنيس) فإن النص الواجب التطبيق هو نص المادة 160 مكرر.

الفرع الثاني

جريمة إعتراض وعرقلة تنفيذ حكم قضائي عمدا

أولا: أركان جريمة إعتراض أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي عمدا

1 الركن المادي: - يقوم في حالة إعتراض أوعرقلة تنفيذ حكم قضائي

2-الركن المعنوي: يكمن في قيام الفعل عن قصد وعمدا

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإعتراض أو عرقلة عمدا تنفيذ حكم قضائي

تنص المادة 187مكرر2 من القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 على مايلي:

"كل من يعترض أو يعرقل عمدا تنفيذ حكم قضائي ،يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج .

وإذا كانت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى قد أرتكبت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو من طرف شخصين (2) أو أكثر أو بحمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج"

العقوبة المقررة لجريمة الإعتراض أو عرقلة تنفيذه عمدا قبل تعديل قانون العقوبات كانت المادة 187 تفيد معالجة الموضوع نفسه مع تحديد أن الإعتراض ينصب على (أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية) [1]

1-أنظر المادة 187 مكرر 2 من القانون 24-06 .

وبعد تعديل قانون العقوبات 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 جاء بنص المادة 187 مكرر 2 ينصب على (تنفيذ حكم قضائي) والفقرة الثانية تحدد ظروف التشديد والعقوبة المشددة).

فيجرم نص هذه المادة الإعتراض أو العرقلة العمدية لتنفيذ حكم قضائي ويعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات [1]وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج.

وإذا أرتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو من طرف شخصين (2) أو أكثر أو بحمل السلاح تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج. [2]

1-نجيمي جمال ،المرجع السابق نفسه ،ص.ص-471-470 -

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على أملاك وإقتصاد الدولة

عرفت الجزائر مؤخرا تطورا ملحوظا في شتى المجالات على الصعيد الدولي والوطني من بينها الجانب السياسي والأمني للدولة لحماية المؤسسات والهيئات العمومية والإقتصادية خاصة من الجانب الصناعي والفلاحي .مما دفع المشرع الجزائري إلى تخصيص لها مواد في التعديل الأخير لقانون العقوبات رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 منها المادة 407 مكرر منه التي تنص على معاقبة كل شخص يقوم بتخريب أو إتلاف أملاك الدولة أو العتاد وغيرها من الممتلكات التي سنتعرض لدراسته في(**المطلب الأول**).كما قام بتخصيص المادتين 418 و419 من قانون العقوبات 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 التي تنص على جرائم المساس وعرقلة الإستثمار التي نتطرق لدراستها في **(المطلب الثاني)** أما الجانب الأمني فخصصه بالمواد 87مكرر 15 و87 مكرر16 و87 مكرر17 التي نتعرض لها في **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول

جرائم تخريب أو اتلاف المنشأة القاعدية أو العتاد أو الأملاك المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أفعال التخريب والإتلاف للمنشأة القاعدية والأملاك المملوكة للدولة ضمن المادة 407 مكرر منه وهذه الجريمة قائمة على ركنين الركن المادي والركن المعنوي ونتطرق للعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول

أركان جريمة تخريب أو إتلاف المنشأة القاعدية أو العتاد أو الأملاك المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية

صنفت هذه الجريمة في خانة الجنح وتقوم على ركنين المادي والمعنوي

أولا: الركن المادي للجريمة

يتمثل في أفعال التخريب والإتلاف المذكورة في نص المادة 407مكررمن القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات . وإرتكابها بأي وسيلة بشرط أن تكون الفعل ماس بأملاك الدولة من عتاد ومنقولات أو ملك للجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية .

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة

طبقا لنص المادة 407 مكرر من قانون العقوبات 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في الفقرة الأولى منها تتطلب توفر قصدا جنائيا خاصا وعمدي أي يكون الفعل المرتكب ضد أملاك الدولة وأن يرتكب عمدا كما ذكر في المادة بعبارة(.....كل من خرب أوأتلف عمدا.....) [1]

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة تخريب أو إتلاف المنشأة القاعدية أو العتاد أو الأملاك المملوكة للدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية

طبقا لنص المادة 407 مكرر من القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من

1-أنظر المادة 407 مكرر من القانون رقم 24-06 .

500.000دج إلى 1.000.000دج كل من خرب أو أتلف عمدا، بأي وسيلة كانت، منشآت قاعدية أو عتادا أو أملاكا أو منقولات مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية[1]

وتكون العقوبة الحبس من سبع سنوات (7) إلى إثنتي عشر (12) سنة وغرامة من 700.000دج إلى 1.200.000دج إذا ترتب على التخريب أو الإتلاف التوقف الكلي أو الجزئي للمنشأة القاعدية أو لمصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية أو عرقلة سير نشاطها أو إذا تسبب في أضرار جسمانية.

تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.500.000دج إلى 2.000.000دج، إذا ترتب على التخريب أو الإتلاف مساس بالأمن أو النظام العام أو إذا أرتكبت الأفعال المذكورة أعلاه في إطار جماعة إجرامية منظمة أو مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل السلاح.

إذا أدت الجريمة إلى الوفاة تكون العقوبة السجن المؤبد مالم ينص القانون على عقوبة أشد.

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بنفس العقوبات المقررة للجنحة التامة"

فإستنادا لهذا النص يمنع القانون تخريب أو إتلاف أي منشأة قاعدية مثل الطرق والجسور، السدود، المرافق العامة أو العتاد مثل المعدات والأدوات وكذلك الأملاك التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية والعقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج .1

1-زروالية سمير ، المرجع السابق نفسه ، ص8 .

وفي حالة ما إذا ترتب عن هذا التخريب أو الإتلاف التوقف الكلي أو الجزئي للمنشأت القاعدية أو لمصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو للمؤسسات أو الهيئات العمومية أو عرقلة سير نشاطها ففي حالة ما إذا تسبب في أضرار جسمانية فتشدد العقوبة الحبس إلى سبع سنوات إلى إثني عشر سنة ورفع الغرامة من 700.000دج إلى 1.200.000دج .

بل أكثر من ذلك ففي حالة ما إذا ترتب عن هذا التخريب أو الإتلاف مساس بالأمن أو بالنظام العام أو إذا أرتكبت الأفعال المذكورة أعلاه في إطار جماعة إجرامية منظمة مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل سلاح تشدد العقوبة أكثر وذلك بجعلها يعاقب بالحبس من خمسة عشر سنة (15) إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.500.000دج إلى 2.000.000دج .

وفي حالة ما إذا أدت الجريمة إلى الوفاة تكون العقوبة في حدها الأقصى وهي السجن المؤبد (مالم ينص القانون على عقوبة أشد)فالهدف من هذه المادة في حماية المنشآت القاعدية والأملاك العامة من التخريب والإتلاف.وتضمن إستقرار المجتمع وحماية حقوق المواطنين باعتبارأن جريمة التخريب والإتلاف جريمة خطيرة قد تكون لها عواقب وخيمة على المجتمع.[1]

فالمشرع الجزائري لم يقتصر فقط على ذكر وحماية أملاك الدولة فقط وإنما جاء أيضا بتعديله لقانون العقوبات بمواد تخص حماية الاقتصاد الوطني خاصة بإعتبار أن الجزائر موقعا إستراتيجيا وهاما للإستثمار فقد عمدت منذ الإصلاحات القانونية في نهاية الثمانينات إلى إصدار العديد من النصوص القانونية ،التي لها صلة بالإستثمار وإخرها التعديل الأخير لقانون العقوبات 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وجاء من أجل تجريم كل الأفعال الماسة والتي تعرقل الإستثمار في الجزائر والتي نتعرض لها .

1-زراولية سمير، المرجع السابق نفسه،ص 9.

المطلب الثاني

جرائم المساس وعرقلة الإستثمار

إن الجزائر موقعا إستراتيجيا هاما للإستثمار فقد إعتمدت عدة إصلاحات قانونية في نهاية الثمانينات إلى غاية إصدار العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالإستثمار أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12 مرورا بالأمر رقم 01-03 والقانون رقم 16-09 وصولا إلى آخر قانون وهو القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار.

فالجزائر تواجه تحديات كثيرة تعرقل الإستثمار مثل الفساد والبيروقراطية مما يؤثر سلبا على ثقة المستثمرين وتعيق عمليات الإستثمار من قبل الجهات الحكومية والقطاع الخاص والأفراد .مما يعزز حماية المستثمرين كان من الضروري تحسين آليات الرقابة وتعزيز تطبيق القوانين بشكل أكثر صرامة ،لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية وتعزيز الاستقرار في البيئة الإستثمارية [1]

ومن هنا نتطرق إلى تعريف الإستثمار وضماناته في الجزائر ونتطرق إلى العقوبات المقررة لجرائم عرقلة الإستثمار قبل تعديل وبعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 24-06 الصادر بتاريخ 2024/04/28.

1-الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02 ،2022، ص ص.45-47.

الفرع الأول

أركان جريمة المساس وعرقلة الإستثمار

من مميزات قانون الإستثمار الصادر بموجب القانون رقم22-18 هو توضيحه للمبادئ الكبرى للإستثمار من حيث شرح إحداهما وإضافة مبدأ آخر والإبقاء على المبادئ الأخرى المعروفة في القوانين السابقة.[1]فلأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة في قانون الإستثمار وهي المادة 03 حيث تضمنت الفقرة الأولى منها توضيح مبدأ حرية الإستثمار وفي الفقرة الثانية نص على مبدأ المساواة والشفافية ومبدأ حرية الإستثمار هو من المبادئ الكيرى للإستثمار في القانون الجزائري سواءا في إطار النصوص التشريعية المتعاقبة للإستثمار أو في الدساتير منها المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بالإستثمار والأمر رقم 01-03 الخاص بتطوير الإستثمار فكان مبدأ حرية الإستثمار مجرد مبدأ تشريعي ليتحول لاحقا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 لمبدأ دستوري تم تطبيقه بموجب قوانين الإستثمار لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-09 وبموجب القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار.[2]

وفبالنسبة لمبدأ المساواة فيمكن القول على أنه المقصود به استفادة المستثمرين سواءا كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية وسواءا كان وأيضا وطنيين أو أجانب دون إستثناء أو تمييز بممارسة نشاط الإستثمار والإستفادة من نفس المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية.

أما فيما يخص مبدأ الشفافية فيمكن القول بأن المقصود به تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الإستثمارية وحتى تلك

1-الكاهنة أرزيل، المرجع السابق نفسه، ص ص 48 -49 .
2- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر العدد 47صادر في 22غشت سنة2001.

المتدخلة في عمليات الإستثمار سواءا بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها.

أولا :الركن المادي لجريمة المساس وعرقلة الإستثمار

تعتبر جرائم المساس وعرقلة الإستثمار من الجرائم الاقتصادية التي تعمل على خرق القوانين والتنظيمات، فطبقا لنص المادة 418 من القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،فكل من يقوم بأعمال أو ممارسات بأي وسيلة كانت تهدف إلى عرقلة الإستثمار فيتعرض للعقوبات المنصوص عليها في نفس المادة .

بل أكثر من ذلك فأضافت المادة في فقرتها الثانية بأنها تعاقب كل من سهلت له وظيفته إرتكاب جريمة المساس وعرقلة الإستثمار.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة المساس وعرقلة الإستثمار

طبقا لنص المادتين 418 419 من قانون العقوبات 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،بينت بصريح العبارة على ضرورة توفر قصد جنائي خاص وعمدي من طرف مرتكب جريمة المساس وعرقلة الإستثمار بنصه في الفقرة الأولى من المادة 418 السالفة الذكر بصريح العبارة (.....كل من يقوم بسوء نية .....).

إضافة إلى الفقرة الأولى من المادة 419 السالفة الذكر التي تنص صراحة (.....إذا أرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 418 قصد الإضرار بالإقتصاد الوطني .....)

وعليه فأن المشرع ألزم بتوفر الركن المعنوي في إرتكاب هذه الجريمة وأن يكون محققا فعلا.[1]

1- نجيمي جمال ، المرجع السابق نفسه ، ص ص 573-574 [1]

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة المساس وعرقلة بالإستثمار

1- العقوبات المقررة لجريمة المساس وعرقلة الإستثمار قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

فجريمة المساس وعرقلة الإستثمارترتكب من طرف أشخاص طبيعية ومعنوية لذلك نتعرض لدراسة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي .

أ-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تعتبر هذه الجرائم من الجرائم الاقتصادية التي تعمل وتسبب في خرق القوانين والتنظيمات، مفادها أن كل موظف عمومي بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتسبب عمدا نتيجة عدم مراعاته القوانين والأنظمة أو قواعد الأمن المعمول بها في سرقة أو تبديد أو إختلاس أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة، وضعت تحت يده سواءا بمقتضى وظيفته أو بسببها يعاقب على ذلك وفقا للقوانين السارية المفعول.

تتمحور صور هذه الجرائم في جريمة الرشوة التي تنص عليها المادة 32 من قانون الفساد ومكافحته وجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية و جريمة إختلاس الممتلكات التي تنص عليها المادة 29من قانون الفساد ومكافحته بالإضافة لجريمة إستغلال النفوذ والمنصب للحصول على إمتيازات غير قانونية التي تنص عليها المادة 32من قانون الفساد ومكافحته و مخالفات الصرف وحركات رؤوس الأموال الإستثمارية.[1]

-1-أنظر المادتين 29 و32 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج . ر،ع .14 المؤرخة في 2006/03/08 .

ب-العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

في الجنايات والجنح التي يرتكبها الشخص المعنوي يعاقب عليها نص المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 لقانون العقوبات .

2- العقوبات المقررة لجريمة المساس وعرقلة الإستثمار بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 8 أفريل 2024

تمم المشرع قانون العقوبات في الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجنح وعقوباتها بباب ثاني مكرر بعنوان المساس بالإستثمار ووردت فيه المادتين : 418 و419 من قانون العقوبات تضمنها القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[1]

نصت المادة 418 من القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 على أنه:

كل من يقوم بسوء نية وبأي وسيلة بأعمال أو ممارسات تهدف إلى عرقلة الإستثمار يعاقب بالحبس من سنة (1)واحدة إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج.

وإذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 700.000دج

كما نصت المادة 419 من القانون 24-06 على أنه إذا أرتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 418 قصد الإضرار بالإقتصاد الوطني يعاقب بالحبس من ثمان (8) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 800.000 دج إلى 1.000.000 دج

1- أنظر المادتين 418و419 من القانون 24-06 .

وإذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة يرفع الحد الأقصى للحبس إلى إثني عشر سنة (12) وللغرامة إلى 1.200.000 دج.

بالإضافة إلى تعديل نص المادة 119مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس (5) سنوات .[1]

ومن النتائج الإيجابية لهذه التشريعات والتعديل الجديد لقانون العقوبات هي التقليل من المخاطر التي تواجه المستثمرين وبعث الثقة في أنفسهم، وتحسين البيئة الإستثمارية ، وتعزيز تنفيذ هذه القوانين على أحسن وجه وتوفير الرقابة وكذا تطوير الأطر القانونية ومراجعتها توافقا مع التغيرات الاقتصادية العالمية ومحاربة جميع أشكال عرقلة الإستثمار وتعزيز النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية المستدامة في البلاد.[2]

لم يكتفي المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات لحماية الاقتصاد الوطني فقط وإنما أتى أيضا بمادة جديدة فيما يتعلق بتجريم تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل،وسنلاحظ ذلك في المطلب الثالث أين نتعرض لأركان الجريمة وماهي العقوبات المقررة لها.

المطلب الثالث

جريمة تمويل أسلحة الدمار الشامل

أسلحة الدمار الشامل هي أسلحة تستخدم لتدمير كمية كبيرة من الأفراد أو الممتلكات وتشمل الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية وهناك عدد من المعاهدات والقوانين الدولية التي تهدف إلى تنظيم إستخدام هذه الأسلحة ومنع إنتشارها.

المعاهدات الرئيسية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل:

-معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية: (NPT) وقعت عام 1968 ،وتهدف إلى منع إنتشار الأسلحة النووية وتعزيز التعاون في الإستخدامات السلمية للطاقة النووية .

1-أنظر المادة 119مكررمن القانون 24-06 .
2-زروالية سمير، المرجع السابق نفسه، ص ص 9 و10.

-معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية : (CWC) وقعت عام 1993 ،تحظر تطوير وإنتاج وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية .

- معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية: (BTWC) أسست عام 1972، تهدف إلى مكافحة تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية .[1]

-قوانين الحرب الدولية : تتضمن إتفاقية جنيف وقوانين الحرب الدولية التي تحظر استخدام أسلحة دمار شامل في النزاعات المسلحة وتفرض عقوبات على الدول أو الأفراد الذين ينتهكون هذه القوانين.[2]

لقد جرم المشرع الجزائري تمويل وإنتاج وتداول ونقل وتخزين وإستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائلها وهذا الأمر ضروري لمنع إنتشار هذه الأسلحة التي تشكل خطرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين [3]

ولتحقيق هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها المتمثلة في كل من الركن المادي والركن المعنوي للجريمة**(الفرع الأول)** والعقوبة المقررة لجريمة تمويل أسلحة الدمار الشامل **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

أركان جريمة تمويل أسلحة الدمار الشامل

أولا : الركن المادي لجريمة تمويل أسلحة الدمار الشامل

[1]-معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية (BTWC): أسست عام 1972.وقعت الجزائر عليها في 13 يناير 1993 وصادقت عليها في 14 أغسطس 1995 ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة لها بتاريخ 29 أفريل 1997 .

2- معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية (cwc) : وقعت عام 1993.صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-263 بتاريخ 14 أغسطس 1995

3- معاهدة حظر الأسلحة النووية (NTP : وقعت في 1 جويلية عام 1968 ودخلت حيز التنفيذ في 5 مارس 1970 ..

تعتبر جريمة تمويل أسلجة الدمار الشامل من الجرائم الخطيرة التي تعمل على خرق القوانين والتنظيمات، فطبقا لنص المادة87 مكرر 15 من القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،فكل من يقوم بأعمال أو ممارسات بأي وسيلة كانت تهدف إلى تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل فيتعرض للعقوبات المنصوص عليها في نفس المادة .

المواد من 2إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-430 هي التي تحدد شروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط والرقابة والإشراف في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .1

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة تمويل أسلحة الدمار الشامل

طبقا لنص المادة 87مكرر15 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،بينت بصريح العبارة على ضرورة توفر قصد جنائي خاص وعمدي من طرف مرتكب جريمة تمويل أسلحة الدمار الشامل بنصه في الفقرة االثانية من المادة87 مكرر15 بصريح العبارة (.....غير مشروعة أو عن قصد على إرتكاب أفعال إنتشار أسلحة الدمار الشامل).

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة تمويل أسلحة الدمار الشامل

لقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 87مكرر 15 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج ،كل من يمول إنتشار أسلحة الدمار الشامل[1].

1-أنظر المواد من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في 2023/11/29 الذي يحدد شروط ممارسة سلطات الضبط والرقابة والإشراف في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ،الصادر في ج،ر،عدد 76 المؤرخة في 2023/11/30 .

2-أنظر المادة 87مكرر15 من القانون رقم 24-06 . .

يقصد بانتشار أسلحة الدمار الشامل، أي عمل يقوم به أشخاص طبيعيون أو كيانات من خلال توفير أو جمع الأموال بقصد إستخدامها، كليا أو جزئيا، في حمل أي شخص أو تشجيعه أو حثه، بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، غير مشروعة أو عن قصد، على إرتكاب أفعال إنتشار أسلحة الدمار الشامل "[1]

والشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة

كما تقوم الجهة القضائية المختصة[2] بمصادرة الأموال والعائدات الناتجة عن هذه الجرائم.

وكل من يمكن الأشخاص المسجلين في قوائم الأشخاص والكيانات الإرهابية من موارد مالية أو إقتصادية يعاقب بالحبس من سنة01 إلى 03 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج.

أهمية التجريم: مع إنتشار أسلحة الدمار الشامل التجريم يساعد على منع الدول والأفراد والجهات غير الحكومية من الحصول على هذه الأسلحة والقدرات التكنولوجية المتعلقة بها.

الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين تقليل خطر إستخدام أسلحة الدمار الشامل يساهم في تحقيق بيئة أكثر أمنا واستقرارا على مستوى العالم.1

عدم تمويل النشاطات الإجرامية:

منع تمويل أسلحة الدمار الشامل يمنع إستخدام الأموال المنهوبة أو الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية في تمويل هذه الأسلحة .[3]

1-نجيمي جمال، المرجع نفسه، الجزء الأول، ص ص307 -308.[2]
2-بن جميل عزيزة ،الوضع القانوني لإمتلاك وإستعمال أسلحة الدمار الشامل ، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)،المجلد:08،العدد :01 ،جانفي 2022 ، ص515-520 .

القوانين الوطنية: تتضمن القوانين الوطنية أحكاما تحدد العقوبات على أي شخص أو جهة تورط في تمويل أسلحة الدمار الشامل.

قرارات مجلس الأمن: تعتمد قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على تجريم أي شخص أو جهة تورط في تمويل أسلحة الدمار الشامل.

التعاون الدولي بين الدول وتبادل المعلومات لمكافحة تمويل أسلحة الدمار الشامل

أمثلة على إجراءات التجريم

تجميد الأصول المالية للأشخاص والجهات التي يشتبه بتورطهم في تمويل أسلحة الدمار الشامل

-فرض عقوبات على الأشخاص والجهات التي تنتهك هذه القوانين وتصدر عن مجلس الأمن

-التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المالية وتبادل المعلومات لتعقب عمليات تمويل أسلحة الدمار الشامل.[1]

في الجزائر:

اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل:

تعمل هذه اللجنة على تقييم حجم المخاطر وتحديد الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الظواهر

المرسوم التنفيذي رقم 20-398 الذي ينص على إنشاء اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه.

1-أنظر المواد 1-8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398المؤرخ في 2020/12/26 الذي يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ويحدد مهامها وسيرتها وتنظيمها،الصادر في ج،ر،ع 80 المؤرخة في 2020/12/29 .

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الماسة بالآداب

عرف العالم المعاصر أنواع عديدة وكثيرة من الجرائم الخطيرة و إنطلاقا من هذا الواقع المضظرب الذي تعم فيه الجرائم بكل أنواعها الماسة بالإقتصاد والأمن العالمي والماسة بالأشخاص خاصة الجرائم الإلكترونية المرتكبة بأحدث وسائل التطور التكنولوجي والجرائم المنظمة والعابرة للحدود،فأصبح من الضروري وضع حد من إنتشارها ،وذلك عن طريق إتخاذ تدابير وقائية وردعية لمكافحتها من خلال التفكير في وضع آليات جديدة ونصوص مستحدثة ،خاصة أن هذه الجرائم تختلف من حيث أنواعها وصورها وأساليب تنفيذها ،مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني نصوص قانونية جديدة لردعها خاصة الجرائم التي تمس بالأشخاص والآداب وذلك سواءا بإستعمال الطرق التقليدية في إرتكابها وهذا مانتعرض له في (**المبحث الأول**)،ونتطرق للجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص باستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الجرائم الواقعة على الأشخاص بإستعمال الطرق التقليدية

تتعدد الصور التقليدية لإرتكاب الجرائم على الأشخاص، سواءا على جسده أو ماله أو على إعتباره الشخصي ،وترتكب هذه الجرائم بإستعمال الطرق التقليدية من طرف المجرمين مثل جريمة السحر والشعوذة التي أصبحت هاجسا كبيرا على المجتمع ،وجريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك التي ترتكب خاصة باستعمال الكلاب التي أصبحت ظاهرة منتشرة في مجتمعنا الحالي ،وجريمة إهانة مواطن من طرف موظف أثناء ممارسة

مهامه .فكل هذه الجرائم نتطرق لدراستها جريمة السحر والشعوذة **(المطلب الأول)**،جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه ذلك(**المطلب الثاني**)، جريمة إهانة مواطن من طرف موظف(**المطلب الثالث).**

المطلب الأول

جريمة أعمال السحر والشعوذة

تعد ممارسات السحر والشعوذة وما يتصل بها من أعمال أخرى كالعرافة والكهانة والدجل من الظواهر الخطيرة التي انتشرت داخل المجتمع الجزائري بشكل كبير ومتزايد في السنوات الأخيرة وبشكل مقلق ومرعب وملفت للإنتباه، ذلك أن آثارها السلبية لم تعد تنحصر في التأثير البالغ على الحالة العقلية والنفسية والجسدية للإنسان فحسب بل أصبحت تعد سببا من أسباب تفكك وتشتت وهشاشة الأسرة الجزائرية ومن ثم المجتمع ككل والمساس بأمنه الاجتماعي[1].

ومن أهم الدوافع والأسباب الرامية إلى تزايد بعض أصناف الجريمة لاسيما منها الإتجار بالبشر والعنف ضد المرأة وحالات الإختطاف المتزايدة يوما بعد يوم خاصة إختطاف الأطفال وقتلهم والتنكيل بجثثهم لإستعمالها في أغراض السحر والشعوذة.

وإن كان للشريعة الإسلامية الدور الكبير والسباقة إلى تذميم ومواجهة هؤلاء السحرة والمشعوذين، ورغم كل الجهود المبذولة من طرف الدعاة والأئمة لتوعية المجتمع للإقلاع عن هذه الممارسات وخطورتها في الدنيا والآخرة إلا أن الظاهرة للأسف في تزايد مستمر يوما بعد يوم ،خاصة في عصرنا الحالي بسبب ضعف الوازع الديني وإنهيار مبادئ الأخلاق والقيم في مجتمعاتنا ،وذلك بمساهمة ومن إنعكاسات السلبية للتكنولوجيا التي يعرفها العالم وتطور

1- زروالية سمير ، المرجع نفسه ،ص 5-6.

وسائل الإتصال لتسهيل ترويجها عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أجل الحصول على أرباح مالية.[1]

وأمام هذه المعظلة التي أرهقت كاهل المجتمع كبيرا وصغيرا فأصبح السحر والشعوذة من الممارسات الخطيرة التي تستدعي تدخلا سريعا وإستعجاليا وصارما في حق هؤلاء المجرمين.

وهو ما قام به مشرعنا الوطني بعد تعديله لقانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 28أفريل 2024 أين إستحدث وأضاف بموجبه قسم سادس بعنوان أعمال السحر والشعوذة ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ضمن ثلاث مواد:

المادة 303مكرر 42 – 303 مكرر 43 – 303 مكرر 44. ولقد جاءت هذه التعديلات المهمة والمشجعة والتي يشكر عليها بعد الإنتقادات الكبيرة الموجهة من طرف الدارسون وفقهاء الشريعة والقانون حول قصور نص المادة 456 من قانون العقوبات التي كانت تحتوي على ثغرات قانونية كانت تساعد الجناة على الإفلات من العقاب وهو ما جعل القضاء الجزائري يلجأ إلى تطبيق نص المادة 372 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة النصب والإحتيال حال توافر أركانها.[2]

وعلى هذه الأسباب ونظرا لأهمية هذه الدراسة التي تكمن في تقديم مقترحات تشريعية تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لتحسين قانون العقوبات الجزائري لاسيما في المواضيع التي لها علاقة بالعقيدة الإسلامية كمواضيع السحر والشعوذة التي أرهقت كاهل كل أسرة جزائرية.

1-نجيمي جمال ، المرجع السابق نفسه ،الجزء الأول ،ص470.
2-أنظر المواد 456 والمادة 372 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الصادر في ج ،ر ،عدد 48 المؤرخ في 10 يونيو 1966 .

وفي هذه الدراسة نتطرق إلى معرفة ملامح المواجهة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جريمة السحر والشعوذة والجرائم المرتبطة بها.

والعمل على إبراز المستجدات القانونية في التجريم والعقاب على السحر والشعوذة ومدى ملائمتها مع الأحكام الشرعية في هذا المجال.[1]

أضيف هذا القسم بالقانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كل من المواد:

المادة 303 مكرر 42 تنص على ما يلي " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له أو يمارس عملا من أعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 700.000دج، وإذا ترتب على السحر أو الشعوذة ضرر جسدي أو معنوي، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

وإذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والإحتيال عليهم، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1-شريفة سوماتي ، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06 ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، مجلد : 09 ،عدد : 02 ،سنة 2024 ، ص610 .
2-أنظر المادة 303 مكرر 42 من القانون 24-06 .

ويقصد بالسحر والشعوذة بمفهوم هذه المادة، إحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو إنتحال صفة كاذبة[1].

الفرع الأول

تعريف أعمال السحر

ورد تعريف السحر والشعوذة في الفقرة الأخيرة من المادة 303مكرر 42 من نفس القانون بقولها إن السحر والشعوذة (هو إحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو إنتحال صفة كاذبة. وتعد من قبيل السحر والشعوذة، أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب.

والسحر هو عبارة عن قراءات وطلاسم (وهي كلمات وأحرف وأرقام وخطوط وجمل وجداول ورموز ومربعات وغيرها) يزعم الساحر أنه يتوصل بها إلى إستخدام الجن والشياطين فيما يريد به ضرر المسحور، وهو عبارة عن تمويه وخداع ،وهو في القرآن عبارة عن تخيلات فقط كما جاء في قوله تعالى "يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى" {طه:66}، وقوله تعالى "ولا يفلح الساحر حيث أتى"{طه:69}.

ويربط هذا التعريف بالنص القانوني فإن الساحر أو المشعوذ يحدث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى لدى من يقصدونه، عن طريق إيهامهم بقدرته أو سلطته الخيالية على إستعمال الشياطين والجن لتحقيق مايريده.[1]

والسبب الرئيسي في تفشي هذه الظاهرة هو ضعف الإيمان بالله تعالى، والإسلام يحرم إتيان السحرة والعرافين ويعتبره مدخل من مداخل الكفر، وكل أنواع السحر حرام فهو من

1-شريفة سوماتي ، المرجع السابق نفسه ، ص ص 614 -615 .

الموبقات السبع وقد جاء في الحديث :(من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)

الفـرع الثــاني

تعريف أعمال الشعوذة

والشعوذة أو الشعبذة (وتسمى أيضا بالسحر الأسود) وهي نوع من السحر، تقوم على التمائم والتعاويذ والأحجبة والطلاسم بقصد تمويه الحقائق وإظهارها على غير حقيقتها، ويزعم فاعلها أنه يستحضر ما يسمى بالقوى الشريرة أو قوى الظلام ويطلب مساعدتها لإنزال الدمار أو إلحاق الأذى بشخص ما أو جهة ما.

العرافة : هو الذي يدعي علم المغيبات وعلم الحوادث بطرق غير شرعية ، والعرافة مرادفه الكهانة وهي إدعاء علم الغيب ، فالعراف يدعي معرفة الغيب والمستقبل عن طريق الخط في الرمل ،أو قراءة الكف والفنجان ،أو غير ذلك.[1]

المطلـب الثــاني

أركان وعقوبة جريمة أعمال السحر والشعوذة

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة قبل التعديل الحالي كانت تعتبر مخالفة وفقا لنص المادة 456 من قانون العقوبات الملغاة بالقانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 وكان نصها: "يعاقب بغرامة من 100دج إلى 500دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة (5) أيام على الأكثر كل من إتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام، وتضبط

1-نجيمي جمال ،قانون العقوبات الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى دار لايمة للنشر والتوزيع ،القليعة الجزائر ، 2024 ،ص 192 .

وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و16 الأجهزة والأدوات والملابس التي أستعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام، أو أعدت لذلك"

وفي ظل التشريع الحالي بعد تعديل قانون العقوبات فإن الجريمة تعتبر جنحة مشددة، ولتقوم الجريمة يتعين أن يكون الشخص المتابع قد إتخذ السحر والشعوذة مهنة، وهذا ماسنؤكده في كل من الركن المادي والركن المعنوي للجريمة .[1]

الفـرع الأول

أركان جريمة أعمال السحر والشعوذة

أولا: الركن المادي

هو أن يتخذها الساحر أو المشعوذ مهنة، بمعنى أن يكون معروفا بين الناس بأن فلان ساحر أو مشعوذ ويقصده الناس على هذا الأساس ويدفعون له مقابل أتعابه

ثانيا: الركن المعنوي

هو توافر القصد العام لديه فقط أو تقوم الجريمة بممارسة عمل من أعمالها ولو لمرة واحدة ولكن بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية، وعندئذ يجب توافر قصد خاص وهو نية الحصول على منفعة.

1-شريفة سوماتي ، المرجع السابق نفسه ،ص ص 629 و630 .[1]

لإكتمال النموذج الإجرامي وقيام جريمة السحر والشعوذة يشترط قيام علاقة سببية بين أفعال السحر والشعوذة والحصول على المنافع المادية والمعنوية .[1]

شدد المشرع الجزائري من مقدار العقوبة في حالات معينة وهي

- إذا ترتب على السحر والشعوذة ضرر جسدي أو معنوي مالم يشكل الفعل جريمة أشد يعاقب من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000دج.
- وإذا أدت أفعال السحر أو الشعوذة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والإحتيال عليهم يعاقب بالحبس من خمس (5)سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج[2].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة أعمال السحر والشعوذة

حرصا من المشرع الجزائري على مواجهة جرائم السحر والشعوذة مواجهة فعالة، قام بموجب المادة 303 مكرر 43 بتجريم الترويج العمدي لأعمال السحر والشعوذة بأي وسيلة

1-زروالية سمير ، المرجع السابق نفسه ، ص ص 5-6 .
2-أنظر المادة 303 مكرر 43 من القانون رقم 24-06 .

كانت والعقاب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج فضلا عن تطبيق العقوبات المقررة في المادة 303 مكرر 44 .[1]

والمقصود بالترويج هو النشر والإشاعة حتى يكثر طلاب الشيء المروج له ويكثر تداوله، ويتم ذلك بكل الطرق والوسائل إبتداءا بالكلام مع الناس إلى إستعمال الطرق العصرية للدعاية المكتوبة والمرئية وإستعمال الشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل الاجتماعي

تنص المادة 303مكرر44 على ما يلي "مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ،تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأموال و/أو الوسائل المستعملة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و / أو المتحصل عليها وإغلاق الموقع الإلكتروني الذي أرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن ،وإغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكه.

ومع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية تحكم الجهة القضائية بالمصادرة وإغلاق الموقع الإلكتروني وإغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت جريمة السحر والشعوذة قد أرتكبت بعلم مالكه. [2]

ونتوصل الى القول بأن المشرع الجزائري قد أصاب إلى حد ما في محاربة مثل هذه الجرائم إلا أنه رغم ذلك فتتخلل هذه المواد بعض النقائص والغموضات خاصة في مايتعلق الخلط بين المفاهيم والتعاريف وصعوبة الفصل بينها في امر الواقع . وخاصة في صعوبة الإجراءات المتخذة للقبض عليهم مباشرة في مسرح الجريمة وبدلائل قوية وتطبيقها على المجرمين الذين لايزالون يفلتون من العدالة وبكثرة.

مما يستلزم إطلاق حملات توعوية وتحسيسية وتثقيفية ودينية حول خطورة السحر والشعوذة وأضرارها ،مراقبة وحظر المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي التي

1-أنظر المادة 303 مكرر 44 من القانون 24-06 .

تنشر محتوى يتعلق بالسحر والشعوذة،وإستحداث رقم أخضر للتبليغ عن جرائم السحرة والمشعوذين.

المشرع الجزائري في تعديله الجديد لقانون العقوبات لم يشدد فقط على جريمة السحر والشعوذة ،وإنما هناك جرائم أخرى منها جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير وجريمة إهانة مواطن من طرف موظف التي نتعرض لها .

المطلب الثالث

جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك

وجريمة إهانة مواطن من طرف موظف

وبعد أن كثرت ظاهرة تربية الكلاب خاصة في المدن الكبرى من القطر الجزائري تم وضع هذا النص بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 للتصدي لظاهرة إستعمال بعض أنواع الكلاب للتعدي على الناس إما بغرض سلبهم أموالهم أو لغايات أخرى.وكان يجب على المشرع النص على حذف البند الأول من المخالفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 441 مكررمن قانون العقوبات لمنع التعدد ،وفي غياب ذلك يتعين الأخذ بالوصف الأشد عملا بأحكام المادة 32 من قانون العقوبات وهو الوصف الجنحي الوارد بالمادة 266مكرر2.والتي سنتعرض لدراسة أركانها وهما الركن المادي والركن المعنوي ونتطرق للعقوبات المقررة من طرف المشرع على هذه الجريمة.[1]

الفرع الأول

جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك

لقيام هذه الجريمة يتوجت توفر وتحقيق أركانها وهما كل من الركن المادي والركن المعنوي

أولا : أركان جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك

1-زروالية سمير ، المرجع السابق نفسه ، ص ص 04-05 .

لقيام هذه الجريمة يتوجب توفر وتحقيق أركانها وهما كل من الركن المادي والركن المعنوي

أ-الركن المادي لجريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك

تعتبر جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك من الجرائم المستحدثة التي تعمل أولى لها المشرع أهمية كبيرة نظرا لخطورتها على المجتمع وإنتشار هذه الظاهرة في بلادنا في فترة قصيرة ، فبعدما كانت قبل التعديل مخالفة طبقا لنص المادة 441 مكرر من قانون العقوبات أصبحت جنحة مشددة وذلك بعد التعديل طبقا لنص المادة 266 مكرر2 من قانون العقوبات ويتحقق ركنها المادي طبقا لهذه المادة عندما يقوم مرتكب الجريمة بدفع حيوانا على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك أو بسبب إهماله ورعونته في حراسته ،قصد الإضرار بالغير.

ب:الركن المعنوي لجريمة دفع حيوان على مهاجمة الغيرأو عدم منعه من ذلك

هو توافر القصد العام لدى مرتكب الجريمة وتقوم الجريمة بمجرد توافر قصد خاص وهو نية الإضرار بالغير من دفع هذا الحيوان أو عدم منعه من ذلك وكذلك بتوفر رعونة وإهمال من طرف مرتكب هذا الفعل.[1]

ثانيا:العقوبة المقررة لجريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك

نصت المادة 266 مكرر2 التي أضيفت بالقانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على العقوبات المقررة لهذه الجريمة وهي كالتالي

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من دفع حيوانا على مهاجمة الغير و/أو لم يمنعه من ذلك بنية الإضرار به.

1-نجيمي جمال ، المرجع السابق نفسه ، ص ص 84-85

1-أنظر المادة 266مكرر 2 من القانون رقم 24-06 .

إذا ترتب على هذا الفعل أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما. تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج

وإذا ترتب على هذا الفعل فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحرم الفاعل من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية طبقا للمادة 14 من هذا القانون من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

وإذا أفضى هذا الفعل إلى الوفاة، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرين(20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة .[1]

وتكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) والغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الإعتداء الناتج عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ناجما عن الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم الإنتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة".

قبل تعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري كان إستعمال الكلاب في التعدي يكيف على أساس المخالفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 441 مكرر من قانون العقوبات .

ومفادها أنه (يعاقب بغرامة من 100دج إلى 1.000دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم، وكل من حرض حيوانا في حراسته على مهاجمة الغير، أو لم يمنعه من ذلك)

1-أنظر المادة 441 مكرر من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير لسنة 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر 07 المؤرخة في 2014/02/16 .

فجرم المشرع كل من دفع حيوانا على مهاجمة الغير وأو لم يمنعه من ذلك بنية الإضرار به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج

وإذا ترتب على هذا الفعل أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا ترتب على هذا الفعل أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا ترتب على هذا الفعل فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات (10) والغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج .[1]

كما يجوز حرمان الفاعل من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية طبقا للمادة 14 من هذا القانون من سنة إلى خمس سنوات

وإذا أفضى هذا الفعل إلى الوفاة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثون (30) سنة

وكان الإعتداء الناتج عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ناجما عن الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم الإنتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة يكون الفعل جنحة غير عمدية عقوبتها الحبس من ستة (6)أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 60.000دج إلى 100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

ومن هنا كان يتوجب على المشرع النص على حذف البند الأول من المخالفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 441مكرر من قانون العقوبات لمنع التعدد وفي غياب ذلك يتعين الأخذ بالوصف الأشد عملا بأحكام المادة 32من قانون العقوبات وهو الوصف الجنحي الوارد في نص المادة 266 مكرر 2 .[1]

الفرع الثاني

جريمة إهانة مواطن من طرف موظف

لقد ألغى المشرع الجزائري المادة **444 مكرر** من قانون العقوبات بموجب القانون **24-06 المؤرخ في 2024/04/28** والتي كانت تتضمن مخالفة إهانة مواطن من طرف موظف أثناء تأدية مهامه ونص في المادة **148 مكرر** على جنحة إهانة مواطن من موظف .وتقوم هذه الجنحة على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي .[2]

أولا: أركان جريمة إهانة مواطن من طرف موظف

أ- الركن المادي لجريمة إهانة مواطن من طرف موظف

إن جريمة إهانة مواطن من طرف موظف من الجرائم االمنتشرة بكثرة في الأونة الأخيرة خاصة في الإدارات ،مما دفع المشرع الجزائري إلى النظر في هذه الجريمة فبعد أن كانت مخالفة قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات أصبحت جنحة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،ويتمثل ركنها المادي في قيام الموظف وذلك أثناء القيام بمهامه بإهانة مواطن بأي ألفاظ ماسة بشرفه أو يقوم بتهديده.

ب -الركن المعنوي لجريمة إهانة مواطن من طرف موظف

1-نجيمي جمال ،المرجع السابق نفسه ،ص ص84-85 .

هو توافر القصد العام لدى مرتكب الجريمة وتقوم الجريمة بمجرد توافر قصد خاص لدى الموظف أثناء ممارسة مهامه بنية الإضرار بالمواطن بأي ألفاظ ماسة بشرفه أو باعتباره أو يقوم بتهديده عمدا.[1]

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة إهانة مواطن من طرف موظف

تنص على هذه العقوبات المادة 148 مكرر من قانون العقوبات 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وهي كالتالي:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج ،كل موظف ممن أشارت إليهم المادة 144 من هذا القانون ،يقوم أثناء تأدية مهامه بإهانة مواطن بأي ألفاظ ماسة بشرفه أو بإعتباره أو يقوم بتهديده".

قبل تعديل قانون العقوبات كانت جريمة إهانة مواطن من طرف موظف تعتبر مخالفة المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 440 مكرر من قانون العقوبات، التي تم إلغاؤها بموجب هذا التعديل الجديد بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،وفي **هذا التجنيح** تم إعادة للتوازن بين جرمي الإهانة بين إهانة المواطن للموظف وإهانة الموظف للمواطن ،ولو أن الموظف في مركز قوة فكان يتعين أن تكون عقوبته أشد ويشترط النص أن كل موظف ممن أشارت إليهم المادة 144من قانون العقوبات ، يقوم أثناء تأدية مهامه بإهانة مواطن بأي ألفاظ ماسة بشرفه أو بإعتباره أو يقوم بتهديده يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج [2]

تعرض المشرع في تعديله الجديد لقانون العقوبات إلى تجريم مجموعة من الجرائم الأخرى التي تمس بأفراد المجتمع بصفة مباشرة وبسرعة فائقة وهي الجرائم الإلكترونية التي شهدتها الجزائر في المجتمع بداية مع إستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال خاصة شبكة

1-أنظر المادة 148 مكرر من القانون رقم 24-06 .
1-أنظر المادة 440 مكرر من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ،49 المؤرخة ف 1966/06/11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .[2]

الأنترنت ،والأجهزة الحساسة ،وإستعمال الهاتف النقال من قبل شتى فئات المجتمع للأسف حتى من قبل الأطفال القصر ،ممايعرضعهم لخطر هذه الجرائم الإلكترونية المنتشرة في شتى أنحاء العالم ،ونظرا لخطورة هذه الجرائم على المجتمع ولمعاناة المواطنين من هذه الأفعال الخطيرة والماسة سواءا بحياتهم الخاصة أو بالمجتمع ككل ،عمل المشرع الجزائري على تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،الذي حرص على تعديل المواد التي كانت توصف فيها الأفعال على أساس مخالفات قام بتشديدها إلى جنح ،بل أكثر من ذلك عمل على وضع بعض النصوص الجديدة لردع هذه الأفعال التي تمس بمجتمعنا الإسلامي ولدينا أعراف وتقاليد يتوجب علينا إحترامها،ونتطرق لهذه التعديلات والتحديث في النصوص القانونية في المبحث الثاني

المبحث الثاني

الجرائم الإلكترونية

الواقعة على الأشخاص باستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال

أدرج المشرع الجزائري ضمن القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المواد المذكورة أسفله أين جرم مجموعة من الأفعال والسلوكات غير أخلاقية الماسة خاصة بالأفراد ،وذلك باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال عبر الأنترنت منها الهاتف الذي نجده في متناول جميع الفئات في المجتمع ،ونتطرق لدراسة هذه الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص والجرائم الإلكترونية الماسة بالآداب باستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال في مطلبين .فندرس الجرائم الإلكترونية الواقعة بين الأشخاص **(المطلب الأول)**،الجرائم الإلكترونية الماسة بالآداب **(المطلب الثاني)**:

المطلب الأول

الجرائم الإلكترونية الواقعة بين الأشخاص

تعتبر الجرائم الإلكترونية من الجرائم الخطيرة والكثيرة التي عرفت تطورا ملحوظا وتزايد يومي في إرتكابها خاصة أمام توفر كل وسائل الإعلام والإتصال خاصة الهاتف الذي ترتكب به جميع هذه الجرائم التي تقع حتى داخل أفراد الأسرة مثل الزوجين أو الخططيبين وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 333مكرر 4 والمادة 333مكرر 5 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي نتطرق لدراستها

الفــرع الأول

الجريمة الإلكترونية الواقعة بين الأزواج أوبين الخطيبين

لقد نص المشرع الجزائري على الجريمة الإلكترونية الواقعة بين الأزواج أو الخطيبين في التعديل الجديد لقانون العقوبات ،أين نتوصل إلى أن هذه الجريمة تقوم على أساس ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي ونتطرق للعقوبات المقررة لها .

أولا: أركان الجريمة الإلكترونية الواقعة بين الأزواج أوبين الخطيبين

تقوم هذه الجريمة وتتحقق نتائجها عند قيام أركانها المتمثلين في كل من الركن المادي لها والركن المعنوي ونتطرق لدراستهما فيما يلي :

أ-الركن المادي للجريمة الإلكترونية الواقعة بين الأزواج أو بين الخطيبين

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة ،إذا قام كل زوج أو خاطب أو مخطوبة بإيذاع أو نشر بأي وسيلة صورا خادشة لزوجه أو خطيبته أو خاطبها أو هدد بنشرها أو إذاعتها وذلك سواءا تم أثناء قيام الرابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد إنتهائها.

ب- الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية الواقعة بين الأزواج أو بين الخطيبين

هو توافر القصد لدى مرتكب الجريمة للقيام بالفعل المجرم وتقوم الجريمة بمجرد توافر قصد خاص لدى الزوج أو الخاطب أو المخطوبة بنية نشر أو إيذاع صور خادشة لزوجه أو خطيبته أوخاطبها بنية الإضرار به ،سواءا أثناء قيام العلاقة الزوجية أو الخطوبة أو بعد إنتهائها ويقوم بذلك عمدا.[1]

ثانيا: العقوبة المقررة للجرائم الإلكترونية الواقعة على الأزواج والخطيبين

تنص المادة 333مكرر 5 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28المعدل والمتمم لقانون العقوبات على العقوبات المقررة لهذه الجريمة كما يلي:

"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ،كل زوج أو خاطب أو مخطوبة أذاع أو نشر بأي وسيلة صورا خادشة لزوجه أو خطيبته أو خاطبها أو هدد بنشرها أو إذاعتها سواء تم ذلك أثناء قيام رابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد إنتهائها".

إن هذه الجريمة ناجمة عن سوء إستعمال الهواتف الذكية التي سهلت للناس أخذ الصور والفيديوهات بصفة مفرطة، ومن ضمن ذلك أخذ صور تخدش بالحياء .في حال كون العلاقة طيبة بين الطرفين، سواءا كانت علاقة خطوبة أو علاقة زواج، ولكن عند إنفصال الطرفين لأى الإنتقام من صاحبه عن طريق نشر وعرض تلك الصور وهذه الصورة مشددة للحالة السابقة المذكورة في المادة 333 مكرر[2]4.

1- نجيمي جمال ،المرجع السابق نفسه ، ص ص 275-276 .
1-أنظر المادة 333 مكرر 5 من القانون رقم 24-06 .

الفرع الثاني

الجرائم الإلكترونية الواقعة على الغير

تعتبر الجرائم الإلكترونية من المشاكل الخطيرة والعويصة التي تواجهها جميع دول العالم ومن بينها الجزائر ،وذلك من جراء الإستعمال الخاطئ والسيئ لتكنولوجيا الإعلام والإتصال ، خاصة في الدول النامية التي لاتستطيع السيطرة عليها نظرا لانعدام الإمكانيات والوسائل المتطورة في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال وإنعدام وخبرات مؤهلة وكافية لحلها بصفة متطورة ،تساير هذه المشاكل والجرائم التي ترتكب يوميا ويذهب العديد من الضحايا فيها من دون إسترجاع أي حق لهم وعدم إيجاد حلول لها نظرا لسرعتها وإختراقها لجميع المجالات وهذه الجرائم نتعرض لدراستها فيما يلي

أولا :أركان الجريمة الإلكترونية الواقعة على الغير

تقوم هذه الجريمة على ضرورة تحقيق ركنين أساسيين وهمات الركن المادي لها والركن المعنوي الذان نتعرض لهما فيما يلي :

أ-الركن المادي للجريمة الإلكترونية الواقعة على الغير

يكمن في الصورة الأولى ويتمثل في الحصول على معلومات خاصة لأي شخص بأية طريقة كانت، وخصوصا عن طريق الهواتف الذكية، دون موافقته سواءا تمثلت تلك المعلومات الخاصة في صور أو أشرطة فيديو أو رسائل إلكترونية.[1]

أو غيرها والقيام بعد ذلك بإذاعتها أو نشر محتواها أو التهديد بذلك وفي الحالة الثانية يتمثل الجرم في إستعمال الصور الإلكترونية للغير، على حالتها أو بعد تحويرها، قصد الإضرار به.

1-نجيمي جمال ، المرجع السابق نفسه ، ص 274-275 .

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة ذكر ظرف التشديد الذي قد يصاحب أي حالة من الحالتين وهو أن يصاحب ذلك ممارسة ضغوط على الضحية، وهو أقرب مايكون إلى الإبتزاز، للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر.

ب-الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية الواقعة على الغير

هو توافر القصد لدى مرتكب الجريمة للقيام بالفعل المجرم وتقوم الجريمة بمجرد توافر قصد خاص لدى شخص تحصل على معلومات خاصة لأي شخص أو تحصل على صور أو فيديوهات ،أو رسائل إلكترونية بنية الإضرار به ،وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك بدون إذنه،بنية الإضرار به عمدا.

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة الإلكترونية الواقعة على الغير

المادة 333مكرر 4 التي تنص على ما يلي : "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من إلتقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه.[1]

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات، كل من يستعمل صورا إلكترونية للغير أو يقوم بتحويرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به

1-أنظر المادتين 333مكرر4 والمادة 333 مكرر6 من القانون رقم 24-06 .

تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر.

المادة 333 مكرر 6 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تنص على مايلي :

"دون الإخلال بالعقوبات الأشد ،تضاعف العقوبات المقررة لجرائم التهديد والقذف والسب والإهانة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في هذا القانون عندما ترتكب الجريمة أو يسهل إرتكابها إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال"

-نظرا للتسهيلات التي يوفرها إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في الوقت الراهن ، وخصوصا إستعمال الهواتف الذكية ، جعل من المشرع الوطني أنه ظرف مشدد عندما ترتكب الجرائم بواسطتها.

كما تنص المادة 333 مكرر 7 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على ما يلي:

" دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 333مكرر 4 و333مكرر 5 و333مكرر 6 والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني الذي أرتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن ،وإغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم[1]

[1] أنظر المادة 333 مكرر 7 من القانون 24-06 .

المطلب الثـــاني

الجرائم الإلكترونية الماسة بالآداب

الفعل أو القول الخادش للحياء أو الفاضح يشمل القيام بحركات أو التلفظ بعبارات أو ألفاظ تخرج عن حدود اللياقة أو تنتهك الشرف والكرامة الإنسانية ويعتبر تجريم الفعل أو القول الفاضح أحد الأشكال الحماية للأفراد من الإساءة والأذى بألفاظ خادشة للشرف والكرامة ويسمى بالعامية الجزائرية (المعايرة) أو (التطياح).وتسمى بالقبايلية (اقجم أو أسغلي الهدرة) وهذا ما يعالجه هذا النص إذا وقعت الواقعة في مكان عمومي.[1]ونصت عليه المادة 333مكرر8 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الفرع الأول

أركان الجريمة الإلكترونية الماسة بالآداب

يتوجب لقيام الجريمة الإلكترونية الماسة بالآداب توفر ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي للجريمة اللذان نتعرض لهما فيمايلي:

أولا: الركن المادي للجريمة الإلكترونية الماسة بالآداب

إن الفعل أو القول الخادش للحياء يشمل كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي تصدر من شخص اتجاه شخص آخر تمس جسده أو عرضه أو تخدش حياءه أو حياء عامة الناس الموجودين في ذلك المكان وتتعارض مع القيم الأخلاقية للمجتمع سواءا بما تراه العين أو تسمعه الأذن، وسواءا وقع الفعل على جسم الفاعل أو تطاول إلى جسم غيره ، وإذا تبادل الشخص الآخر بموافقته ذلك القول أو ذلك الفعل فيعتبر مساهما في الجرم. 1

يتطلب الركن المادي أن يرتكب هذا الفعل في مكان عمومي والمقصود به هو كل مكان مسموح للعامة بدخوله، أي يستطيع أي شخص دخوله أو السير فيه حتى ولو كان ذلك في

1-زروالية سمير ، المرجع السابق نفسه ،ص ص 11-12 .

أوقات محددة أو مقابل شروط محددة (مكان عام بالتخصيص) كتحديد أوقات معينة للدخول، أو كدفع مصاريف أو التعرض للتفتيش الجسدي ويشمل ذلك الساحات العمومية، الشواطئ، الإدارات العمومية والمحلات التجارية ووسائل النقل بكل أنواعها .[1]

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية الماسة بالآداب

فيقتصر على القصد العام فقط، بأن يكون الفاعل مسؤولا جزائيا وعالما بالجرم وقاصدا ارتكابه فلا يهم السبب ولاتهم الغاية من وراء إرتكاب الفعل أو القول الخادشين للحياء.

المشرع لم يشترط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية وبالتالي يمكن لأي شخص أن يبلغ على واقعة فعل أو قول خادش للحياء، كما يمكن للضبطية القضائية أن تبادر تلقائيا بضبط الواقعة وإحالتها إلى الجهة القضائية.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة للجريمة الإلكترونية الماسة بالآداب

المادة 333 مكرر 8 من القانون رقم 24-06 تنص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين كل من قام بفعل أو تلفظ بقول خادشين للحياء في مكان عمومي"

1-أنظر المادة 333 مكرر 8 من القانون رقم 24-06 .

تجدر الإشارة إلى أن هذه الجنحة المستحدثة الفعل أو القول خادش للحياء) قد تتداخل وتتشابه مع جنحة مماثلة لها في قانون العقوبات وهي جنحة الفعل العلني المخل بالحياء الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 333 من قانون العقوبات.[1]

1- نجيمي جمال ،الجزء الثاني ،المرجع السابق نفسه ، ص ص 278 -279 .

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات يعتبر خطوة إيجابية للمشرع الجزائري في تعزيز حماية المجتمع والقضاء على الجريمة

حيث تضمن التعديل تشديد العقوبات على الجرائم الخطيرة وتجريم بعض السلوكيات الجديدة التي لم تكن مجرمة من قبل، بالإضافة إلى إستحداث عقوبات بديلة.

من بين إجابيات هذا التعديل، أنه يهدف إلى توفير حماية قانونية خاصة في المجال الرقمي، ومكافحة الجرائم المتعلقة بالإعتداء على المراسلات الشخصية والصور والإعتبار الشخصي للأفراد.

فيهدف هذا التعديل إلى ردع المجرمين وتقديم حماية للمجتمع من خلال تشديد العقوبات على الجرائم الخطيرة التي تمس بالنظام والأمن العمومي للدولة والإقتصاد الوطني مما يعزز من مكافحة الجرائم المستحدثة.

ومن سلبيات هذا التعديل:

- صعوبة التطبيق خاصة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية نظرا للتطور المستمر للتكنولوجيا الحديثة.

-إحتمالية تضارب النصوص القانونية فيما بينها أي بين النصوص الجديدة والنصوص القديمة مما يتطلب توضيحا وتفسيرا دقيقا.

- التأثير على الحريات ، فهناك مخاوف من أن يؤدي التعديل إلى تقييد الحريات الشخصية، خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير إذا لم يتم تطبيقه بشكل سليم.

يتضمن هذا القانون أحكاما جديدة تستهدف حماية الضحايا من الجرائم والتكيف مع

التطورات التكنولوجية. فالجرائم المستحدثة مثل الجرائم الإلكترونية تستلزم تشريعات متطورة لضمان مقاضاة مرتكبيها، ومواجة التحديات الجديدة.

على هذا الأساس يتطلب التركيز على الوقاية من هذه الجرائم وتطبيق العقوبات المناسبة لها نقدم بعض الإقتراحات من أجل فعالية أكثر لهذا القانون :

-ضرورة المواصلة والإستمرار في تحديث القوانين إذ يحتاج قانون العقوبات إلى تطوير وتحديث مستمر مواكب للجرائم الحديثة السيبرانية وجرائم الذكاء الإصطناعي غير واردة في هذا التعديل وذلك لمواكبة التطورات المستمرة في مجال الجرائم المستحدثة سواءا وطنيا أو على المستوى الدولي.

-الحاجة إلى التعاون الدولي لمكافحتها وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينهم.

في الختام نقول مهما أحاط القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات نظريا بمستجدات المجتمع الجزائري، إلا أن تطبيقه واقعيا في الميدان هو الذي من شأنه أن يظهر مدى فعاليته ومدى تحقيقه للأغراض التي سطرها المشرع الجزائري.

قـــائمـــة المراجـــــع

أولا: الكتـــب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات، التحري والتحقيق، طبعة 2022، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
3- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
4- نجيمي جمال، قانون العقوبات الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الأول ،دار لايمة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2024.
5- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري ،الطبعة الثالثة ، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2024.
6- نجيمي جمال، قانون العقوبات الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار لايمة للنشر والتوزيع ، الجزائر،2024.

ثانيا: المقـــــالات

1- جبيري نجمة، الجرائم المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 21-14، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، مجلد13، ع 01 جامعة بجاية، الجزائر، 2022. ص ص145- 157.
2- سميرة عبد الدايم، الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، ع2 ،2021. ص ص 502-524.

3- شوقي قدادة، أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، مجلة المجتمع والرياضة، جامعة الوادي، الجزائر، مجلد 02، ع1، 2019.ص ص 12-21.

4- شاوش نعيم وعلالي نوال، التعاملات المنصبة على التجهيزات الحساسة على ضوء القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 08، ع03، 2024.ص ص165-191.

5- بن جميل عزيزة، الوضع القانوني لإمتلاك وإستعمال أسلحة الدمار الشامل، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) ،المجلد08 ،العدد01 ،جانفي 2022.ص ص513-532

6- شريفة سوماتي، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06 ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،المجلد09، العدد02 ،2024 ص ص 609-639 .

7- أوسامة معروف ،دور التشريع الجزائري في مكافحة جريمة عرقلة الإستثمار، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد: 07،العدد:02 ،2024.ص ص 50 -75.

8- الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد17، عدد02 ،2022، ص ص 45-84 .

ثالثا : الأيـــام الـــدراسية

1- زراولية سمير، مداخلة بعنوان "الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات بموجب القانون 24-06" وذلك بمناسبة يوم دراسي حول(المقتضيات الجديدة في قانون العقوبات على ضوء القانون 24-06 الصادر بتاريخ 19شوال 1445ه الموافق ل28 أفريل 2024.)،مجلس قضاء سطيف، 2024 .

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية:

أ) الدستور:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأول 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 .

ب) الأوامر والقوانين :

1- الأمر رقم 252/14 المؤرخ في 2014/09/08 ،ج.ر،ع 57 الصادر بتاريخ 2014/09/28 المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بتاريخ 2010/12/21.

2- معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية: (NPT) وقعت في 1جويلية عام 1968 ،دخلت حيز التنفيذ 5مارس 1970، إنضمت الجزائر إلى هذه المعاهدة بتاريخ 25 يوليو 1995.

3- معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية: (CWC) وقعت عام 1993،وقعت الجزائر على هذه المعاهدة بتاريخ 13 يناير 1993 ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة لها بتاريخ 29 أبريل 1997.

4- معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية : (BTWC) أسست عام 1972،وقعت الجزائر عليها بتاريخ 13 يناير 1993 وصادقت عليها في 14 أغسطس 1995 ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها بتاريخ 29 أبريل 1997.

5- القانون رقم 24-06المؤرخ في 2024/04/28 ،ج.ر،عدد30 المؤرخة في 202/04/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع.48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

6- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر، عدد 11، المؤرخة في 2004/06/27 .

7- الأمر رقم 09-04 مؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر، عدد 47 الصادر في 2009/08/16.

8- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر، عدد28 المؤرخة في 2018/05/16 .

9- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/07/24، المتعلق بالإستثمار، ج. ر، ع.50، الصادر في 28 يوليو لسنة 2022.

10-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 يتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر، عدد47 الصادر في 2001/08/22.

11-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج. ر، ع.14، مؤرخ في 2006/03/08 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15مؤرخ في 2011/8/2 ج.ر، ع.44، مؤرخ في 2011/08/10.

12- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 2016/08/03، يتعلق بترقية الإستثمار، ج. ر، العدد46 الصادر في 2016/08/03.

13-القانون رقم 99-07 المؤرخ في 1999/04/5، يتعلق بالمجاهد والشهيد، ج. ر، العدد11 الصادر بتاريخ 23فبراير 1999.

ج) المراسيم التشريعية والتنفيذية:

1. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر1993، يتعلق بترقية الإستمار، ج. ر، صادر في 10أكتوبر 1993.
2. المرسوم التنفيذي رقم 20-398المؤرخ في 2020/12/26 الذي ينص على إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل،الصادر في ج ، ر،ع 80 المؤرخة في 2020/12/29 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 23- 430المؤرخ في 2023/11/29 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة سلطات الضبط والرقابة والإشراف في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل الصادر في ج ،ر ع،76 المؤرخة في 2023/11/30 .
4. المرسوم التنفيذي 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق ل10ديسمبر 2009 ، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ،ج. ر ،عدد73.لسنة 2009 .
5. بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2024/10/06 ،المنشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية ،www.aps.dz،تاريخ الزيارة :2024/10/06 على الساعة21:30.

د) المواقع الإلكترونية:

1. موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz تاريخ الإطلاع :2024/09/21 على الساعة 11:25.
2. موقع وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz ،تاريخ الإطلاع:2024/10/06 على الساعة 21:30.
3. https:// bibliotheque.cs.pj.ma.

الفـهرس:

قائمة أهم المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول : الجرائم المرتكبة ضد النظام والأمن العمومي للدولة والجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني 03

المبحث الأول : الجرائم الواقعة على الأجهزة الأمنية للدولة.....04

المطلب الأول : جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية 04

الفرع الأول : أركان جريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية.....05

أولا : الركن المادي لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية.....05

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية.....06

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية.....06

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة.....12

الفرع الأول : أركان الجريمة المتعلقة بالتجهيزات الحساسة.....12

أولا : الركن المادي لجريمة المتعلقة بالتجهيزات الحساسة.....12

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة المتعلقة بالتجهيزات الحساسة.....14

الفرع الثاني : العقوبة المقررة للجريمة المتعلقة بالتجهيزات الحساسة 15

المطلب الثالث : جريمة إهانة رموز الثورة التحريرية وجريمة اعتراض وعرقلة تنفيذ حكم قضائي عمدا.....19

الفرع الأول : جريمة إهانة رموز الثورة التحريرية.....19

أولا : أركان جريمة إهانة رموز الثورة التحريرية.....19

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة إهانة رموز الثورة التحريرية.....19

الفـهرس:

الفرع الثاني : جريمة إعتراض وعرقلة تنفيذ حكم قضائي عمدا.....21
أولا : أركان جريمة إعتراض وعرقلة تنفيذ حكم قضائي عمدا.....21
ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة إعتراض وعرقلة تنفيذ حكم قضائي عمدا.....21
المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على أملاك وإقتصاد الدولة 23
المطلب الأول : جرائم تخريب أو إتلاف المنشأة القاعدية أو العتاد أو الأملاك المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية.....23
الفرع الأول : أركان جريمة تخريب أو إتلاف المنشأة القاعدية أو العتاد أو الأملاك المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية..... 24
أولا : الركن المادي لجريمة تخريب أو إتلاف المنشأة القاعدية أو العتاد أو الأملاك المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية..... 24
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة تخريب أو إتلاف المنشأة القاعدية أو العتاد أو الأملاك المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية 24
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تخريب أو إتلاف المنشأة القاعدية أو العتاد أو الأملاك المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومي.....24
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالإستثمار 27
الفرع الأول: أركان جريمة المساس وعرقلة الإستثمار.....28
أولا : الركن المادي لجريمة المساس وعرقلة الإستثمار.....29
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة المساس وعرقلة الإستثمار.....29
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة المساس وعرقلة الإستثمار.....30
المطلب الثالث : جريمة تمويل أسلحة الدمار الشامل 32
الفرع الأول : أركان جريمة تمويل أسلحة الدمار الشامل 33
أولا : الركن المادي جريمة تمويل أسلحة الدمار الشامل.....33
ثانيا : الركن المعنوي جريمة تمويل أسلحة الدمار الشامل.....34
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة تمويل أسلحة الدمار الشامل.....34

الفصل الثاني : الجرائم الواقعة على الأشخاص والماسة بالآداب 37
المبحث الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص باستعمال الطرق التقليدية 37
المطلب الأول : جريمة أعمال السحر والشعوذة..... 38
الفرع الأول : تعريف أعمال السحر 41
الفرع الثاني : تعريف أعمال الشعوذة 42
المطلب الثاني : أركان وعقوبة جريمة أعمال السحر والشعوذة 43
الفرع الأول : أركان جريمة أعمال السحر والشعوذة 43
أولا : الركن المادي لجريمة أعمال السحر والشعوذة.....43
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة أعمال السحر والشعوذة.....44
الفرع الثاني : عقوبة جريمة أعمال السحر والشعوذة.....44
المطلب الثالث : جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك
وجريمة إهانة مواطن من طرف موظف.....46
الفرع الأول : جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه ذلك.....47
أولا : أركان جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه ذلك.....47
ثانيا : العقوبة المقررة جريمة دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه ذلك.....48
الفرع الثاني : جريمة إهانة مواطن من طرف موظف.....50
أولا : أركان جريمة إهانة مواطن من طرف موظف.....51
ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة إهانة مواطن من طرف موظف.....51
المبحث الثاني : الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص باستعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال 53
المطلب الأول : الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص 53
الفرع الأول : الجريمة الإلكترونية الواقعة بين الأزواج أوبين الخطيبين.....54
أولا : أركان الجريمة الإلكترونية الواقعة بين الأزواج أوبين الخطيبين.....54
ثانيا : العقوبة المقررة الجريمة الإلكترونية الواقعة بين الأزواج أوبين الخطيبين.....55
الفرع الثاني : الجرائم الإلكترونية الواقعة على الغير 55
أولا: أركان الجريمة الإلكترونية الواقعة على الغير.....56

الفـهرس:

ثانيا : العقوبة المقررة للجريمة الإلكترونية الواقعة على الغير.....57
المطلب الثاني : الجرائم الإلكترونية الماسة بالآداب 59
الفرع الأول : أركان الجريمة الإلكترونية الماسة بالآداب 59
أولا : الركن المادي الجريمة الإلكترونية الماسة بالآداب.....59
ثانيا : الركن المعنوي الجريمة الإلكترونية الماسة بالآداب.....60
الفرع الثاني : العقوبة المقررة للجريمة الإلكترونية الماسة بالآداب.....60
الخاتمة 62
قائمة المراجع 64
الفهرس.....69

الملخــص

الجرائم المستحدثة في ظل القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ليست مصطلحا قانونيا يحدد أركان وعناصر جريمة معينة يردعها القانون ، بل هي عبارة تصف أنماط مختلفة من الجرائم ، لايجمع بينها سوى حداثتها وحجمها وخطورتها ونوع الجناة فيها ، وكذا نوع الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها فهي جرائم تتميز بخصائص ومميزات تجعل من الصعب مكافحتها بصورة فعالة حيث تتصف الجريمة المستحدثة بمكر ودهاء مرتكبيها وقدرتهم على التخفي ، كما تتميز بدقة التنفيذ وخطورته وإستخدام التقنيات الحديثة .ويضاف ذلك أن هذه الجرائم أصبحت تصنف ضمن الجرائم العابرة للحدود الإقليمية للدول.

الكلمــات الإفتتاحيــة :

الجرائم الخطيرة المستحدثة، التحقيق، الإجراءات الخاصة، القانون الجزائري، مدى نجاعة هذا التعديل.